جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
خليف شمس الدين

إشراف الأستاذ:
جفالي حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
جفالي حسين	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته

وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل

" **جفالي حسين** "،

الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة،

وكان لنا نعمة الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

إلى من سهرت وتعبت وضحّت من أجلي،
إلى من كانت دومًا السند والعون والنور في طريقي،
إلى أمي الحبيبة، رمز الحنان والعطاء،
أهدي لك ثمرة جهدي وتعب سنواتي، فكل نجاح هو من بعد الله بفضل دعواتك.

وإلى روح والدي الطاهرة،
الذي علّمني معنى الصبر والإصرار،
رغم غيابه، ما زالت روحه تحيط بي، وكلماته ترشدني،
أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة.
رحمك الله يا أبي، وبارك الله فيك يا أمي.
كما اهدي ايضا هذا العمل الى كل عائلتي واساتذتي وجميع اصدقائي وكل من ساهم في عملي

.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

التعريف بالموضوع

شهدت البيئة الاقتصادية الجزائرية في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا نتيجة التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، وخاصة في ظل الانتقال نحو اقتصاد السوق والانفتاح على التجارة الحرة، غير أن هذا الانفتاح صاحبه تزايد بعض السلوكات التجارية غير المشروعة، والتي أصبحت تهدد استقرار المعاملات التجارية ونزاهتها، وتؤثر سلبا على ثقة المتعاملين الاقتصاديين، وعلى مصالح المستهلكين والمجتمع ككل.

ومن بين أخطر هذه السلوكات ما يعرف بـ الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، وهي تلك الأفعال التي تخالف القواعد القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع لتنظيم النشاط التجاري وضمان شرف المعاملة وحماية قواعد المنافسة، ومن أبرز هذه الجرائم: الغش، الإشهار الكاذب، البيع بالتخفيض غير المشروع، تقليد المنتجات، الاحتكار، وغيرها من الأفعال التي تؤثر على شفافية السوق.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بقطاع التجارة، تجلت من خلال تنظيمه الدقيق للعلاقات التي تحكم هذا المجال الحيوي، ولم يقف تدخله عند حدود ضبط المعاملات التجارية، بل تعداه إلى تقنين كيفية ممارسة النشاط التجاري نفسه. وقد تم ذلك من خلال سن قوانين خاصة خارج إطار القانون التجاري التقليدي، تلزم التجار باحترام أعراف المهنة ومبادئ النزاهة والشفافية، سواء في تعاملاتهم فيما بينهم بصفتهم أعوانا اقتصاديين، أو في إطار علاقاتهم مع المستهلكين.

وأقر المشرع أن أي إخلال بالمبادئ التي أرساها لتنظيم السوق يعتبر مساسا خطيرا بالنظام الاقتصادي، ما يستوجب تجريمه ومعاقبة مرتكبيه. غير أن المشرع – وفي تطور لافت – انتقل من إدراج هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العام إلى تخصيصها بنصوص عقابية مستقلة، تعنى بضبط المخالفات الاقتصادية والتجارية ضمن إطار قانوني خاص. ويعد هذا التوجه تأكيدا على خصوصية هذه الجرائم وطابعها الفني المرتبط بالسياسات الاقتصادية للدولة.

وفي هذا السياق يبرز الدور المحوري للجزاء الجزائي، باعتباره الوسيلة الأنجع لحماية السوق وضمان استقراره، وتحقيق الردع العام والخاص. فالمشرع، من خلال هذا النظام، يسعى إلى فرض احترام قواعد المنافسة المشروعة، وتنظيم عملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والتصدي للممارسات المخلة بالنزاهة التجارية، باعتبار أن الإخلال بها يعد انتهاكا لجوهر السياسة الاقتصادية للدولة، سواء في إطار العلاقات بين التجار أنفسهم أو في تعاملاتهم مع المستهلكين.

أمام هذا الواقع عمل المشرع الجزائري على سن ترسانة قانونية تهدف إلى ضبط النشاط التجاري، وحماية النظام الاقتصادي الوطني من التجاوزات الخطيرة، وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وقانون حماية المستهلك، وقانون المنافسة، فضلا عن قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة.

وفي هذا السياق يبرز التساؤل حول مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في ضبط هذا المجال، وما إذا كان المشرع قد وفق في صياغة إطار قانوني خاص يكفل التصدي للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية ويضمن استقرار السوق.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني ينظم ويضبط الجرائم الماسة بالممارسات التجارية؟

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول جانبا حساسا من المعاملات الاقتصادية يتمثل في جرائم الممارسات التجارية، والتي تؤثر على الثقة في السوق، وتعرقل المبادئ الأساسية للمنافسة الشريفة، مما يستدعي فهما دقيقا للإطار القانوني الناظم لها ويمكن ذكر أهمها فيمايلي:

-الأهمية العلمية:

تتمثل في الإضافة المعرفية التي تقدمها هذه الدراسة للمكتبة القانونية الجزائرية، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الخاص بالممارسات التجارية، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، والوقوف على مكامن القوة والقصور في المنظومة التشريعية. كما تساهم الدراسة في إثراء النقاش العلمي حول الجرائم الاقتصادية الحديثة، لاسيما تلك الخارجة عن نطاق القانون الجنائي التقليدي، والتي تتطلب تخصصا قانونيا وفهما دقيقا لطبيعة العلاقات التجارية.

- الأهمية العملية:

تتجلى في كون الموضوع يمس واقع السوق الجزائري بصفة مباشرة، حيث تتزايد الممارسات التجارية غير المشروعة، مما يتطلب توعية التجار والمتعاملين الاقتصاديين بمقتضيات القانون، وتعزيز دور الرقابة والمساءلة. كما تسعى الدراسة إلى اقتراح حلول عملية وتوصيات قانونية يمكن أن تساهم في

تحسين فعالية الردع القانوني، وضمان بيئة تجارية عادلة وآمنة تخدم التنمية الاقتصادية وتحمي حقوق جميع الأطراف.

أهداف الموضوع:

- تسليط الضوء على مفهوم الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري في التشريع الجزائري، سواء تلك الواردة في القوانين الخاصة أو في قانون العقوبات
- الكشف عن مدى فعالية الردع القانوني في مواجهة هذه الجرائم، من خلال تقييم آليات الضبط والمراقبة والعقوبات المقررةأسباب اختيار الموضوع
- تحديد أبرز صور الجرائم الماسة بالممارسات التجارية.
- راسة الانعكاسات القانونية والاقتصادية للجرائم الماسة بالممارسات التجارية على السوق الوطني، وعلى العلاقة بين التاجر والمستهلك

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع "الجرائم الماسة بالممارسات التجارية في التشريع الجزائري "لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، ارتبطت من جهة باهتمامي الشخصي وتوجهي الأكاديمي، ومن جهة أخرى بالواقع القانوني والاقتصادي الذي يشهده السوق الجزائري. ويمكن تفصيل هذه الأسباب كما يلي:

– أسباب ذاتية:

- اهتمامي الشخصي بالمجال التجاري والاقتصادي وارتباطه الوثيق بالقانون.
- رغبتي في التخصص في الجرائم الاقتصادية والتجارية مستقبلا، لما لها من أهمية متزايدة في العصر الحديث.

– أسباب موضوعية:

- تزايد الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالممارسات التجارية في الجزائر، وتنوع صورها وأساليبها.
- أهمية ضمان الشفافية والنزاهة داخل السوق الوطنية، بما يعزز الثقة في المعاملات التجارية.
- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تعالج هذه الجرائم من زاوية قانونية تحليلية وتطبيقية في آنٍ واحد.

ومن أجل معالجة اشكالية الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بغرض تقييم مدى كفاية هذه النصوص في مواجهة جرائم الممارسات التجارية.

جاءت هذه الدراسة في فصلين، بهدف معالجة الإشكالية المطروحة بشكل منهجي. خصص الفصل الأول لتسليط الضوء على صور جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: تناول المبحث الأول الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، باعتبارها تمس مبدأ الوضوح في العرض والتسويق والتعامل، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، والتي تنطوي على ممارسات خداعية أو احتيالية تؤثر على المنافسة والعدالة في السوق.

أما الفصل الثاني فقد عني بجانب قمع جرائم الممارسات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، حيث تم تخصيص المبحث الأول لبيان طرق وإجراءات التحري والكشف عن هذه الجرائم، والدور الذي تقوم به الجهات الرقابية المختصة. في حين تناول المبحث الثاني العقوبات القانونية المقررة لمرتكبي هذه الجرائم، وتم تقسيمه إلى مطلبين: خصص المطلب الأول للعقوبات الأصلية، والمطلب الثاني للعقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرض على الجناة، مع ختم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

صور جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل

تمثل الممارسات التجارية غير المشروعة أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام الاقتصادي الحديث، خاصة في ظل التوسع في الأنشطة التجارية وتشعب المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور سلوكات تجارية منحرفة تمس بمبادئ الشفافية والنزاهة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تخرج عن الإطار السليم للممارسة التجارية.

وقد اهتم التشريع الجزائري ببيان مختلف الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجرائم، سواء تلك التي ترتبط بعدم وضوح المعلومات والمعطيات المقدمة للمتعاملين، أو التي تنطوي على خرق قواعد المنافسة العادلة أو الإضرار بالغير في التعاملات التجارية. ويعد تحديد هذه الصور أمرا ضروريا لفهم الإطار القانوني المنظم لها، ومعرفة طبيعة السلوكات التي تستوجب المساءلة الجزائية.

وبناء عليه سيتم في هذا الفصل استعراض أبرز صور الجرائم التي تمس بالممارسات التجارية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التمييز بين الجرائم التي تمس شفافية المعاملات في المبحث الاول، ثم الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الأول الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

تعد الشفافية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الممارسات التجارية السليمة، إذ تمكن المستهلك من اتخاذ قراراته الاقتصادية بناء على معلومات دقيقة وواضحة. ويشكل الإخلال بهذا المبدأ خرقا خطيرا للثقة المفترضة في المعاملات التجارية، ويؤدي إلى تشويه قواعد العرض والطلب، مما يفقد السوق توازنه.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري لضبط بعض الأفعال التي تمس بهذا الجانب، وذلك من خلال تجريم سلوكات تجارية من شأنها حجب المعلومات أو تقديم بيانات مضللة حول الأسعار أو شروط البيع أو العمليات المتعلقة بالفوترة. وتهدف هذه النصوص إلى فرض الانضباط داخل السوق، وضمان إعلام صحيح وشفاف للمتعاملين الاقتصاديين، وخاصة المستهلك.

وبناء على ذلك سيتم في هذا المبحث دراسة أبرز الجرائم التي تمس بمبدأ الشفافية في الممارسة التجارية، من خلال التطرق إلى جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في المطلب الاول، ثم الجرائم المتعلقة بالفوترة. في المطلب الثاني.

المطلب الأول جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

يعد الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع من الالتزامات الجوهرية المفروضة على التاجر بموجب التشريع الجزائري، باعتباره وسيلة أساسية لضمان الشفافية في المعاملات التجارية، وتمكين المستهلك من اتخاذ قراراته على بينة من المعلومات. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية المستهلك من الممارسات الغامضة أو التضليلية التي قد تؤثر على اختياره الحر، وتخل بمبدأ توازن العلاقة بين البائع والمشتري.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الإخلال بهذا الالتزام جريمة قائمة بذاتها، نظرا لما يترتب عنها من آثار سلبية على السوق والمستهلكين. وتشمل هذه الجريمة صورتين أساسيتين :عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وعدم الإعلام بشروط البيع وخصائص المنتوج، وهما ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول : جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

إن الإعلام عن السعر يقتضي إعلام المستهلك عن السعر الذي سيدفعه فعلا ، في حالة شرائه المنتوج ما أو تحصيله الخدمة ما ، بحيث يجب أن يتوافق السعر المعلن بإحدى الطرق السابقة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك طبقا لما نصت عليه المادة 53 الفقرة الثالثة من الأمر 95-06 المتضمن المنافسة "أن يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة "[1] كما يجب أن يعبر السعر بالعملة الوطنية أي بالدينار ، فالإعلان عن سعر المنتجات أو السلع يقتضي إعلام المستهلك بالسعر كامل الذي سيدفعه بما فيه الرسوم حيث اهتمت المادة 53 الفقرة 02 ببيان معنى شروط البيع والتي تضم كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات و الحسوم والمسترجعات

يُعد إعلام المستهلك بالأسعار التزاما قانونيا يقع على عاتق البائع، إذ يتعين عليه عرض السلع أو الخدمات باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة، مع ضرورة إظهار السعر بطريقة واضحة ودقيقة، يسهل إثباتها قبل إبرام العقد، وبوسائل متعددة. ورغم التحديات المرتبطة بتنظيم السوق، إلا أن مبدأ الشفافية يفرض وجود إعلام مسبق بالأسعار، لما لذلك من دور محوري في ضمان حرية التنافس وتحقيق التوازن في المعاملات التجارية.

وحسب المادة 04 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، فإن واجب الإعلام بالأسعار يُلزم كل من يمارس نشاطا تجاريا، سواء تعلق الأمر ببائعي المنتجات أو مقدمي الخدمات، دون أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يقومون ببيع منتوج أو تقديم خدمة بصفة استثنائية أو عرضية. ويُطبق هذا الالتزام على جميع المنتجات والخدمات مهما كانت طبيعتها..[2]

إن الشروط المفروضة على البائع أو عارض السلعة أو الخدمة توضح لنا جليا الغرض المقصود للمشرع من وراء ذلك والمتمثل في:

[1] – المادة 53 من الأمر 95-06 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر.ج.ج العدد 09 المؤرخة في 22 فبراير 1995.

[2] – حامق ذهبية ، الالتزام بالإعلام في العقود .أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2008-2009 ، ص ص: 246 248.

– إن عملية عرض الأسعار أمام الجمهور هو الالتزام بالإعلام ينصب على جميع البائعين دون استثناء وبأشكال وكيفيات محددة مسبقا عن طريق القانون فالإعلام بالأسعار هو إعلام عام يجب أن يتم بطريقة واضحة بحيث يعرف المستهلكون السعر الذي يشترون به .

–هذه العملية السابقة للتعاقد موجهة لكافة المشترين دون استثناء وتمييز وهي عملية موحدة لا تتغير طوال عملية عرض السلعة للاستهلاك.

–الإعلام بالأسعار هو الضمان الذي يمنح للمشتري، وبالتالي يجعله يقدم على التعاقد بكل حرية ودون أي ضغط أو دافع من وجوب شراء سلعة ما للاستهلاك.

– إن عملية الإعلام بالأسعار تمنح المصداقية للسوق وذلك من خلال الشفافية في عرض السلع والمواد الاستهلاكية، وتزيد في المنافسة بين التجار و البائعين.[1]

لم يجتهد المشرع في وضع تعريف للسعر تاركا ذلك للفقه الذي عرفه البعض بأنه": مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة والذي يجب أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون " ويعرف كذلك بأنه: "عملية تقدير قيمة السلعة والتعبير عنها بعدد وحدات النقود[2]"

أما التعريفات تمثل قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة يحدد الثمن بموجب نظام ويعلن عنه، التعريفات أنواع منها مثلا التعريفة الجمركية والرسم على القيمة المضافة[3].

تعرض القانون رقم 89–12[4] المتعلق بالأسعار بنص المادة 29 منه على إجبارية الإعلام بالأسعار أن: "يكون إشهار الأسعار إجباري يقوم به البائع عن طريق الوسم أو النشر أو وسيلة إعلامية أخرى معمول بها غالبا في أعراف المهنة.."..

[1] – حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل واثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون 04–02، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية،ع11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 56.

[2] – نادية فضيل، الممراسات التجارية في القانون الجزائري، ط1، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص35.

[3] – سفيان بن قري، المرجع السابق، ص202.

[4] – 89–12 المتعلق بالاسعار

يمكن تعريف الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات بأنه التزام قانوني سابق على التعاقد يلتزم فيه العون الاقتصادي بإعلام زبونه إعلاما واضحا بالمقابل النقدي الذي سيدفعه بصفة نهائية لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة.[1]

ويعتبر من اهم الوسائل التنافسية فهو أحد الطرق التي يستعملها العون الاقتصادي لجذب المستهلكين لمنتوجاته أو خدماته[2] من حق المستهلك أن يعلم بالسعر أو المبلغ الإجمالي الذي يدفعه قبل أن يقتني منتوجا أو خدمة على اعتبار سعر الشراء يعد من متغيرات الرئيسية للمستهلك عند اتخاذه قرار الشراء[3] ضف لذلك ان من حق المستهلك أيضا أن يعلم بشروط البيع أو تقديم الخدمة فلو تم البيع بالتقسيط فيجب عليه أن يعلم بالسعر الإجمالي وقيمة كل قسط واجال الدفع وبما يمكنه الاستفادة من التخفيض. وللإعلام بالأسعار دور مزدوج بحيث يعد الضمان الذي يمنح للمشتري فيجعله يقدم على التعاقد بكل حرية ودون ضغط ومن جانب أخر عملية الاعلام تمنح مصداقية للسوق من خلال الشفافية في عرض السلع والمواد الاستهلاكية [4]

ثانيا: أركان جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

يعد الإعلام بالأسعار والتعريفات من الالتزامات الأساسية المفروضة على التاجر لضمان شفافية المعاملات وحماية المستهلك. وتقوم جريمة عدم الإعلام بهذه البيانات على أركان قانونية يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية.

01 – الركن الشرعي:

جرم قانون الممارسة التجارية وبنص صريح عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بموجب نص المادة 31 منه التي جاء فيها: " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 04 و 06 و 07 ويعاقب عليها ب... كما جرم عدم الإعلام بشروط البيع بمقتضى نص المادة 32 من ذات

[1] – نعيمة سليمان، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، ع7، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، 2016، ص279.

[2] – علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014/2013، ص20.

[3] – علال طحطاح ، مرجع نفسه، ص21.

[4] – حساني علي، المرجع السابق، ص 79

القانون حيث جاء فيها :"يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 08 و 09 من هذا القانون ، ويعاقب عليه..."

إذن الركن الشرعي بصدد هذه الجرائم موجود غير أننا نسجل ملاحظتنا بشأن عدم نص القانون صراحة على تجريم عدم الإعلام بمميزات المنتوجات والخدمات وكذا حدود المسؤولية بالرغم من أن قانون الممارسة التجارية وبموجب المادة 08 منه ألزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بذلك فهل هذا يعني عدم تجريم تلك الأفعال أم هناك موقف أراده القانون من هذا المنحى ؟[1]

02 – الركن المادي: إن امتناع المتدخل عن إعلام المستهلك بأسعار المنتوج التي يضعها للاستهلاك سواء أكانت محددة من قبل الدولة أو غير محددة بالوسائل المحددة قانونا وفقا للمادة 05 و 04 من القانون 04/02 أو عدم استفاء الإعلام للأوصاف القانونية كأن يكون غير مرئي أو غير مقروءا، يقيم مسؤوليته الجزائية بارتكابه الجريمة عدم الإعلام بالأسعار فهي من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك وتعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة.[2]

يتحقق الركن المادي بتوفر عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وسوف نتعرض لكل هذه العناصر مع مراعاة طبيعة الجريمة على اعتبار أنها جريمة اقتصادية.

فالجريمة الاقتصادية لها خصائصها بالنسبة للنتيجة الجرمية وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه القانون بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة والسياسة العقابية للجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني أو بالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة ولذلك فإن الفقه يتفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، فيتم تجريم الأفعال خوفا من إحداث نتيجة التي إذا حدثت سوف تكون نتائجها وخيمة ولذلك فإن القانون لا ينتظر النتيجة كي تتحقق وإنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها.

[1]– علال طحلال، المرجع السابق، ص82

[2] – أحمد أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة " دراسة مقارنة' ط1، المكتبة العصرية ، مصر ، 2008 ، ص .132

أ- **الفعل المجرم:** يتمثل في عدم قيام العون الاقتصادي بإشهار الأسعار فالسلوك الإجرامي يظهر في شكل امتناع عن عمل لذلك تعتبر هذه الجريمة من السلبية فالجريمة قائمة إذا كان الأمر يتعلق بالمستهلكين بمجرد الامتناع ولا يستدعي التجريم أن يطلب المستهلك إشهار الاسعار والتعريفات.

على خلاف ذلك فإن التجريم لا يقوم بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم إلا إذا طلب العون الاقتصادي الزبون من نظيره صاحب المنتوج أو الخدمة بإعلامه بالأسعار والتعريفات ، فإذا لم يطلبها منه لا يقوم التجريم وهذا تطبيقا لنص المادة 1/6 من قانون الممارسة التجارية فالإلزام في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين مرتبط بطلب العون الاقتصادي الزبون إعلامه بالأسعار والتعريفات.[1]

كما أن التجريم يتحقق سواء كان عدم الإعلام بالأسعار كاملا أو جزئيا ، كما تعتبر من الجرائم المستمرة إذا تعلق الأمر بالمستهلك والجرائم الآنية إذا تعلق الأمر بعون اقتصادي ، فبالنسبة للمستهلك فالجريمة تستمر طالما لم يقم العون الاقتصادي بالإعلام وبالنسبة لعموم المستهلكين وفي كل المعاملات ، وبالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر هذه الجريمة آنية فهي قائمة في اللحظة التي يطلب فيها العون الاقتصادي الزبون من صاحب المنتوج أو الخدمة أن يعلمه بالأسعار و التعريفات ، فهي مرتبطة بعون اقتصادي زبون بذاته وبمعاملة بعينها فاشتراط وجود طلب الإعلام بالأسعار هو الذي جعل الفرق بين الجريمتين.

ب-النتيجة: تعتبر من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر حيث لا ينتظر القانون للعقاب عليها وقوع ضرر فعلي فالعقاب قائم على احتمال ما قد تلحقه هذه الجرائم من أضرار على الاقتصاد الوطني أو على المستهلكين على سواء وحصول الضرر فعلا في بعض الوقائع لا سيما بالنسبة للمستهلكين لا يؤثر على تكييف تلك الجرائم على اعتبارها من جرائم الخطر ، لأن العبرة بنظر القانون لها ، فهو يعاقب عليها ولو لم يحدث ضرر فعلي إذن هي جريمة من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة.[2]

[1] - طحطاح علال، المرجع السابق ، ص 84.

[2] - حساني علي، المرجع السابق، ص 81.

ج-**العلاقة السببية** : فجريمة الإعلام بالأسعار والتعريفات قائمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي كما سبق ذكره فلا جدوى من البحث في النتيجة أو علاقة السببية كون هذه الجريمة جريمة شكلية.

03 - الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويشترط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وكان له أيضا إدراك يميز به ما يصدر عنه من التصرفات، وجب عندئذ البحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية أو آثمة، وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي يفض ي إليها، وتتخذ الإرادة الجانية أو الآثمة إحدى الصورتين:[1]

القصد الجنائي: المقصود بالقصد الجرمي أو الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وإلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الذي قام به، مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة .أي تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم لديه بكافة عناصرها القانونية. ويتضح من التعريف السابق بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: الإرادة والعلم.

2-الخطأ: لم تعرف غالبية التشريعات الجزائية الخطأ وإنما أوردت صورا ونماذج للخطأ غير المقصود؛ لذا قام فقهاء القانون الجنائي بتعريف الخطأ غير المقصود، فعرفه الدكتور عبد الحق ماني بأنه " إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواء اتخذت صورة الإهمال أم قلة الاحتراز أم عدم المراعاة إذ يفترض الخطأ اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل.

وتطبيقا على قضية الحال لا يوجب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الإعلان عن الأسعار على السلع المعروضة للبيع وإنما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة. فعند قراءة للمادة 04من القانون 04-02 نجد المشرع الجزائري، جعل جريمة عدم الإعلام بالأسعار

[1] - سعيدة العايبي، جريمة عدم الاعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2019، ص1613

جريمة مادية يكفي لقيامها الركن المادي، وفي هذا النوع من الجرائم التي تمس بالمستهلك، فإن الخطأ المفترض، والمسؤولية المفترضة على المحترف وافتراض هذه المسؤولية هو نوع من أنواع الحماية القانونية للمستهلك.[1]

لقد سار المشرع الجزائري على النهج العام الذي سلكته مختلف القوانين في اعتبار الكثير من الجرائم الاقتصادية جرائم مادية تقوم دون النظر إلى الركن المعنوي، بحيث تقوم بمجرد الامتناع عن القيام بالإعلام ولا حاجة للبحث للركن المعنوي لهذه الجريمة. حيث لا يمكن إثبات انتفاء الركن المعنوي لعدم قيام الجريمة فالإهمال وقلة الاحتراز كافيان لقيامها.[2]

الفرع الثاني : جريمة عدم الإعلام بشروط البيع و مميزات المنتوج

إلى جانب اجبارية الاعلام بالأسعار والتعريفات ألزم المشرع العون الاقتصادي قبل اختتام عملية البيع بإعلام المستهلك بشروط البيع أو شروط التعاقد الذي يعد أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين المتعاقدين لإتمام إبرام العقد[3] وتحدد فيها التزامات وحقوق المستهلك المتعاقد، إذ بتبيانها لا يمكن ان يتراجع العون الاقتصادي عن موقفه أو أن يقوم بحذف أو إضافة شروط أخرى خاصة بعد اتخاذ المستهلك قرار التعاقد وفق ما تم الاشتراط عليه[4]، وقد نصت المادة 04 من القانون 04-02 على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"، فالهدف من الزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع هو إحاطته بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد عندما لا تتفق هذه الكيفيات مع القواعد العامة إذ يمكن ن تخص التسليم وشروط الدفع وشروط إلغاء العقد أو شروط تجديده[5]، هنا يمكن القول إن وجه التفرقة بين القواعد العامة وقانون الممارسات التجارية ينصب أساسا حول مراكز الأطراف المتعاقدة، فمركز المتعاقدين في القواعد العامة يمكنهما

[1] – أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، 2010، ص20.

[2] – عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص92.

[3] – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 وا لقانون 04-02، ط1، دار الطباعة بغدادي، الجزائر، 2010، ص83.

[4] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص42.

[5] – محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 87.

من تحديد عناصر التعاقد في حين أن نفس العناصر في القوانين الخاصة مثل قانون المستهلك وقانون الممارسات التجارية تسند عبء توضيح شروط البيع على عاتق العون الاقتصادي حماية للمستهلك من منطلق فكرة التفاوت في مراكز الطرفين.[1]

نصت المادة 08 من القانون رقم 04-02 على التزام إعلام المستهلك بشروط البيع وربطت هذا الالتزام بالتزام الإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة وكذلك الإلزام بالإعلام بحدود المسؤولية التعاقدية، وأن يكون هذا الإعلام قبل وأثناء التعاقد.[2]

والالتزام بالإعلام حول شروط البيع يقترب أكثر للالتزام بالإعلام حول الأسعار والتعريفات، لأنها تتعلق بكيفيات الدفع والتخفيضات والحسوم والمسترجعات، هذا إذا ما قارنا هذا الالتزام بالالتزام بالإعلام مع الأعوان الاقتصاديين المذكور في المادة 09 من القانون رقم 04-02 في نصها: "يجب ان تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات و المسترجعات "، وهذه العناصر أشار إليها المرسوم رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

فمن أهم الشروط الواجب ذكرها هو ما يتعلق بأحكام الضمان بداية من تقريره أو الاعفاء منه أو الإنقاص والزيادة فيه، كما يجب ذكر التكاليف المرتبطة بالبيع.

أدرج المشرع الاعلام بشروط البيع واعتبرها من العناصر الأساسية بالعقد في نص تطبيقي بالمرسوم التنفيذي 06-306[3] المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-44 المادة 04

[1] – حساب يمينة، احمد بوفاتح، الالتزام بالاعلام حماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفر القانوني والسياسي، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2022، ص1177

[2] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص87.

[3] –المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008.

منه التي جاء فيها: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع / أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وابرامه."

كما يتناول مفهوم الإعلام بشروط البيع العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود الاستهلاكية و التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وقد جاء في هذا المرسوم بان هذه العناصر تتمثل أساسا في خصوصيات السلع أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم وأجاله، عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم، كيفية الضمان ومطابقة السلع أو الخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات، إجراء فسخ العقد[1]، فيلتزم البائع بإعلام المستهلك بكل العناصر التي تعتبر شروط بيع و التي تتعلق بخصائص السلع و الخدمات وبأسعارها وكيفية دفعها ، لا سيما إذا كان الدفع بالتقسيط، وبكل ما يتعلق بشروط التسليم، إذا كان تسليم المبيع في وقت لاحق لإبرام العقد مثلا. كما يلتزم بإعلام هذا المستهلك بوجود شهادة الضمان، وضرورة مطابقة المنتوجات والخدمات التي يقتنيها، ومن بينها شروط البيع التي يجب أن يعلم بها المستهلك، شروط تعديل بنود العقود إذا كان مجالا لذلك، وكذلك طريقة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بين البائع والزبون، وكذلك الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ما إذا كان هناك سبب لفسخ العقد، وكذلك العقوبات المطبقة في حالة التأخير عن الدفع أو عن التسليم.[2]

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-306 على جملة الشروط التي يجب على العون الاقتصادي أن يتقيد بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد والتي جاء فيها: " تتعلق العناصر المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يلي في:

- خصوصيات السلع و/ أو الخدمات؛
- الأسعر والتعريفات؛
- كيفيات الدفع؛

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم.

[2] – ذهبية حامق، المرجع السابق، ص252.

-شروط التسليم واجاله؛

-عقوبات التأخير عن الدفع و/ أو التسليم؛

- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات؛

- شروط تعديل البنود التعاقدية؛

-شروط تسوية النزاعات؛

جاء في المادة 32 من القانون رقم 04-02 بأنه يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادة 08 ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار"، ويستنتج من هذه المادة بأن المشرع جمع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 08 تحت تسمية واحدة وهي الإعلام بشروط البيع، مما يجعلنا نستنتج بأن شروط البيع تتضمن تحديد مميزات المنتوج أو الخدمة وتتضمن كذلك الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية للمعاملة، رغم أنها التزامات منفصلة عن بعضها البعض وكل واحدة قائمة بذاتها.

ويخضع المخالف لنفس أحكام حجز البضائع والعتاد المستعمل في المخالفة إن وجد، وأحكام المصادرة، وأحكام الغلق الإداري، وأحكام العود التي تصل عقوبتها لعقوبة سالبة للحرية، ونشر الحكم أو القرار، كما تخضع كذلك لغرامة الصلح، وكل ذلك سنفصل فيه لاحقا.

يتضح من هذا الفصل أن المشرع أعاد صياغة حق المستهلك في العلم بالمبيع و التزام المحترف به، فبعدما كان هذا العلم مقترن بالالتزام بالوسم و بالعلم بطبيعة المبيع و مميزاته، أصبح يشمل الأسعار و شروط البيع و حدود المسؤولية التعاقدية، وكل ذلك تحت عنوان شفافية الممارسة التجارية و الذي ضم كذلك الالتزام بالفوترة جاعلا من هذه الالتزامات أخلاقيات يجب على المحترف أن يلتزم بها إلى جانب الالتزامات التي نص عليها قانون حماية المستهلك في خصوص حق هذا الأخير في العلم بما هو مقبل عليه و كم سيكلفه اقتناء منتوج و هل سيفي باحتياجاته.[1]

[1] – مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 46-46.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالفوترة

تعتبر الفاتورة أداة قانونية وتجارية أساسية في توثيق المعاملات التجارية، فهي لا تقتصر فقط على الجانب المحاسبي، بل تلعب دورا محوريا في ضمان الشفافية، ومراقبة النشاط التجاري، وحماية حقوق المستهلك والدولة على حد سواء. ولهذا، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للفوترة من خلال فرضها كالتزام قانوني على التجار والمتعاملين الاقتصاديين.

وبالنظر إلى تعدد التجاوزات التي تطال هذا المجال، مثل الامتناع عن تحرير الفواتير أو تحريرها بشكل مخالف لما يقتضيه القانون، تم تجريم هذه الأفعال ضمن ما يعرف بـ الجرائم المتعلقة بالفوترة . وتتمثل أبرز صورها في :جريمة عدم الفوترة، التي تعكس تهربا مقصودا من توثيق المعاملات، وجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة، والتي تتعلق بإدراج بيانات غير صحيحة أو ناقصة. [1]

الفرع الأول: جريمة عدم الفوترة

طبقا للمادة 33 من قانون رقم 04-02 يعد العون الاقتصادي متلبسا بارتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة طبقا للمادة 10من نفس القانون، في حالة عدم تقديم الفاتورة، أو تحريرها دون ذكر البيانات الإلزامية، أو استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة، حسب المادة 2/11 والمادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم. **05-** [2].468

العقوبة المحددة في حالة عدم الفوترة فرض غرامة مالية على العون الاقتصادي تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، مهما كانت قيمته، نسجل في هذه الحالة، أن المشرع قرر عقوبة مالية في شكل نسبة مئوية، فالغرامة المالية غير محددة، نظرا لكون المشرع لجأ إلى الغرامة النسبية الأمر الذي يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة، فالعقوبة لابد أن تكون محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني وليس استنادا إلى نسب مئوية.

[1] – سلمى بقار وسامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج07، ع02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2020، ص 114.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-468

اركان جريمة عدم الفوترة

لقد إعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية" تعتبر عدو الفوترة مخالفة للأحكام المواد 10.11.13 من هذا القانون " وتتمثل أركانها في :

أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

طبقا لنص المادة 33 يكون العون الإقتصادي متلبسا بإرتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المواد 10.11.13 من القانون 04-02 في الحالات التالية:

- بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون إقتصادي آخر دون تحرير فاتورة و شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة.

- بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها الزبون.

- إستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب الفقرة 2 من المادة 11 و كذا الفقرة 1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط و كيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية.

- عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون و كذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-468.

- تحرير فواتير دون ذكر : الإسم والعنوان الإجتماعي للبائع والمشتري / رقم التعريف الجبائي و العنوان الكمية و الإسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة.

فإذا وقعت من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى[1]

ثانيا : الركن المعنوي :

[1] خليصة شريفي حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2015، ص 80.

لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترضا وقائم.[1]

لا يتطلب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الفوترة، فيكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة.

و تتوافر الجريمة و لو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة و المتابعة عدم انصياع العون الاقتصادي لهذا الالتزام؛ أي امتناعه عن التعامل بالفاتورة أو عدم احترام الضوابط التي فرضها القانون و المراسيم التنفيذية في مجال التعامل بالفاتورة، فلا حاجة للبحث في النية إن كانت قد انصرفت إلى ارتكاب الفعل الاجرامي من عدمه عن علم و إرادة.[2]

نستنتج أن للفاتورة دور كبير في تنوير وتبصير المستهلك و هو من بين المبررات الاساسية التي دفعت بالمشرع الجزائري الى تنظيم الالتزام بتقديم الفاتورة كونها ألية مهمة أوجدها قانون الممارسات التجارية لحماية الطرف الضعيف في التعاقد، خصوصا أمام صراحة المادة 10 فقرة 3 التي تؤكد على إجبارية تقديم الفاتورة للمستهلك متى طلبها الزبون.

تعتبر مجرد مخالفة أحكام الفوترة جريمة عدم فوترة، دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بقصد جنائي، أو حتى أن تكون بسبب خطأ ناتج عن إهمال، ويكون بذلك قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية تقوم بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي، كما لا يشترط تحقق ضرر معين فجريمة عدم الفوترة من جرائم الخطر تقوم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة عن السلوك المادي.[3]

[1] – بدر لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 181.

[2] – مريشة احمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2017، ص51

[3] – مريم عطوي، اليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي للاعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2الجزائر، 2022/2021، ص52

الفرع الثاني: جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

تعتبر فاتورة غير مطابقة في مفهوم المادة 34من القانون رقم 04-02 كل فاتورة مخالفة لأحكام المادة 12من هذا القانون والتي تفرض تحرير الفاتورة وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم. وهي تلك الكيفيات والبيانات التي فرضها المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل يتم تحريره على نحو يخالف أحكام هذا المرسوم التنفيذي باستثناء بعض البيانات الإل ازمية التي تشدد المشرع بشأنها والمتمثلة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري أو رقم التعريف الجبائي للأطراف أو الكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من دون احتساب رسوم المنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة؛ واعتبر عدم ذكرها جريمة عدم فوترة وليس عدم مطابقة الموجبة لغرامة بنسبة 80بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته. [1]

أولا: الركن المادي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين.

تعددت البيانات والشروط التي نص عليها القانون لاعتبار القاتورة مطابقة وقانونية وقد سبق لنا تصنيفها في احكام الفوترة، وبتعدد صور مخالفة الاحكام تتعدد صور الجريمة، وقد حددها المشرع فيمايلي:[2]

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري.
- عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك.
- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية والذين يحررون عددا مهما من الفواتير حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.
- عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخة

[1] – مريم عطوي، المرجع السابق، ص54.

[2] – بن خدة حسيبة، قواعد الممارسات التجارية المبطقة في مجال الاستيراد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2الجزائر، 2022/2021، ص107.

- عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنص المادتين 07 و 08 من المرسوم 05-468.

فالفاتورة غير المطابقة إذن هي تلك الفاتورة التي لم يلتزم محررها بذكر البيانات المقررة قانونا أو ذكر فيها بيانات غير مطابقة لما ورد في المعاملة لاسيما ما تعلق بالسعر بهدف التحايل على الزبائن[1]، وهذه الفاتورة وإن فقدت صفتها كفاتورة مقبولة يستعملها العون الاقتصادي كدليل إثبات لصالحه، فإنها لا تفقد حجيتها في الإثبات كمحرر عرفي لصالح المستهلك متى استوفت شروط المحررات العرفية المعدة للإثبات.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين.

تعتبر جريمة مادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، ولا يشترط وجود الركن المعنوي فيها.

نصت المادة 34من قانون رقم 04-02 يعد العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة لشروط التنظيم عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية:

رقم السجل التجاري للبائع والمشتري، طريقة الدفع، وتاريخ تسديد الفاتورة، رأس مال الشركة ...الخ، في هذه الحالة العقوبة المقررة من 10000دج إلى 50000دج، بشرط أن لا تمس عدم المطابقة البيانات الإلزامية المحددين بموجب المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[3] ففي حالة عدم ذكرها تعتبر عدم فوترة المعاقب عليها بموجب نص المادة 33من قانون رقم 04-02.

تشكل العقوبات المذكورة في مخالفات الفوترة عقوبات أصلية، نص القانون إلى جانب ذلك على عقوبات تكميلية، فيمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، كما يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراءات إدارية بغلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المرتكب لجنحة عدم الفوترة لمدة ستين يوما، بموجب قرار قابل للطعن أمام القضاء ويكون ذلك باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارية وفي حالة العود من طرف العون الاقتصادي في فترة سنتين من ارتكاب مخالفة من المخالفات المحددة في قانون رقم 04-02 ففي هذه الحالة يكون الغلق إجباريا.

[1] – زوينة بن زيدان، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، ص 470.

[2] – بن أحمد الحاج، مسكين حنان، الت ازم العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، افريل، ص 600.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السابق ذكره.

بالرغم من استحقاق العون الاقتصادي لعقوبة عدم الفوترة للمعاملات التجارية إلا أن المشرع الجزائري تعامل بليونة معه مراعيا خصوصية وطبيعة التعامل التجاري حيث أجاز اللجوء إلى المصالحة في جرائم عدم الفوترة.[1]

المبحث الثاني الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يعد قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أهم القوانين التي تتضمن أحكام ومبادئ الحماية المنافسة والمستهلك على السواء إلى جانب قانون المنافسة الذي هو أصل قانون الممارسات التجارية، وفي سبيل تحقيق أهدافه فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على الأعوان الاقتصاديين منها نزاهة الممارسات التجارية، التي تعتبر ركيزة من ركائز اقتصاد السوق كرسه المشرع من خلال جملة من القواعد الموضوعية تتضمن في مجملها مجموعة من المحظورات التي يمنع على العون الاقتصادي القيام بها.

إلى جانب الشفافية، تعد النزاهة ركيزة أساسية في تنظيم العلاقات التجارية، فهي الضامن الحقيقي لتحقيق المنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين، والحفاظ على ثقة المستهلك في السوق. غير أن الواقع العملي يكشف عن العديد من السلوكات التي تتنافى مع هذه المبادئ، والتي تهدف إلى الإضرار بالمنافسين أو تضليل المستهلك لأغراض ربحية بحتة[2].

وقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه السلوكات لما تمثله من تهديد مباشر لقواعد العدل الاقتصادي وتوازن السوق، واعتبرها من الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة تهدف إلى فرض الانضباط التجاري ومكافحة التحايل والاستغلال.

وسنتناول في هذا المبحث أهم الجرائم التي تمس نزاهة العمل التجاري، من خلال التطرق إلى جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية في المطلب الأول، وجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة في المطلب الثاني، وذلك بهدف الوقوف على طبيعتها القانونية وآثارها الاقتصادية.

[1] –والي نادية، الزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممرسات التجارية، مجلة الجقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع01، 2022، ص ص 693-694.

[2] – عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 338.

المطلب الأول جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

تشكل الممارسات التجارية غير الشرعية خطرا مباشرا على التوازن الاقتصادي وشفافية السوق، لما تنطوي عليه من أفعال تهدف إلى الإثراء غير المشروع على حساب المستهلكين والمتعاملين. وقد خص المشرع الجزائري هذه الأفعال بتجريم خاص نظرا لطابعها المتكرر وخطورتها المتزايدة.

ومن بين أبرز هذه الجرائم، تزييف المعاملات التجارية الذي يمثل صورة من صور التحايل والتضليل، والمضاربة غير المشروعة التي تؤثر على الأسعار والتموين بشكل مصطنع. وفي هذا المطلب، سنتناول هذين النموذجين لتبيان صورتهما القانونية وآثارهما الاقتصادية.

الفرع الاول: تزييف المعاملات التجارية

نصت المادة 24 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم على منع وحظر تزييف المعاملات التجارية التي ترمي الى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، كما جرمت اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية.

أولا: دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة

تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من اجل اخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية، كقيام التاجر بشراء سلعة بقيمة مالية تقدر بـ 10.000.00 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 300.000.00 دج، وقد اشار المعاملة واحدة فقط ولم يقم بذكر المعاملتين من أجل إخفاء الرقم الحقيقي لأعماله، والذي يمثل أيضا جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي.[1]

وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق اثبات المعاملات التجارية، مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ اكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة أو تأدية الخدمة، وذلك تهربا من دفع الضرائب.

[1] – زرقاوي كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2008، ص 17

ثانيا: تحرير فواتير وهمية أو مزيفة

لتحرير الفاتورة وتسليمها ألزم القانون بيانات يجب ان تتضمنها الفاتورة وفق شروط وكيفيات حددتها المادة 12 من القانون رقم 04-02 والتي أحالت تحديد شروط تحرير الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1]، ويعتبر كل شخص خالف شروط تحرير الفاتورة مرتكبا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، والتي تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.

3 - جريمة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية:

يمنع القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 24 تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، ويعتبرها حسب نص المادة 37 ممارسات تدليسية ويعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وسندرس هاتين الجريمتين :

أ- جريمة تحرير فاتورة مزيفة:

حسب نص المادة 24 من قانون الممارسات التجارية فإن الفاتورة المزيفة" وقد عرفها في نص المادة الثانية القرار المحدد لفعل إعداد فواتير مزورة[2]: الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي: تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، إخفاء عمليات، نقل وتبييض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2] - القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها، ج.ر.ج.ج ع 30 الصادرة في 21 ماي 2014.

القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية"، فهي الفاتورة التي تحرر دون أن تقابلها معاملة حقيقية، وبالتالي فأركان هذه الجريمة هي:

-الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة مزيفة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تحرير فاتورة غير مطابقة للحقيقة، أي فاتورة لا تقابلها معاملة حقيقية، وأن يكون هذا الفعل من شأنه إحداث ضرر أو يحتمل أن يحدث ضررا.[1]

وحسب نص المادة 219 من قانون العقوبات فإن التزوير في المحررات التجارية يتم إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، أو باصطناع ما تحتويه الفاتورة، أو بإضافة أو إسقاط ما حرر بالفاتورة، أو بانتحال صفة الغير في تحرير الفاتورة[2]، ولا يعتبر تغييرا أي إضافة أو حذف المضمون الفاتورة طالما لم يؤثر على الحقيقة قبل عملية الحذف أو الإضافة، مادام أن ما تدل عليه الفاتورة لم يتغير، ولا يشترط أن تتغير كامل الحقيقة بل يكفي تغيير أقل قدر من الحقيقة لتقوم الجريمة.[3]

كما يشترط أن يترتب ضرر عن التزوير ويقصد به الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار أي حق أو مصلحة يحميها القانون بتغيير الحقيقة، أيا كان مقدار الضرر، وسواء كان ضررا محققا أو محتمل الوقوع فمجرد إمكانية أو احتمال وقوع ضرر يكفي لقيام الجريمة.[4]

-الركن المعنوي لجريمة تحرير فواتير مزيفة

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والعام والخاص لدى الفاعل:

القصد الجنائي العام أي علم الفاعل أنه يقوم بتغيير للحقيقة، واتجاه إرادته إلى التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، مع علمه بإمكانية إحداث ضرر للغير.[5]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الاعمال، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص239.

[2] – المادة 219 و 216 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

[3] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الاعمال، ص 242.

[4] – احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 244.

[5] – احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 245.

. القصد الجنائي الخاص وهو أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق غاية أو هدف معين بالتغيير في حقيقة الفاتورة، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة الثانية من القرار المحدد لمفهوم إعداد فواتير مزيفة "الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي..."، حيث حدد صور القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة تحرير فاتورة مزيفة في اتجاه إرادة الفاعل إلى تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، أو إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال، أو اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، أو الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.[1]

ب – جريمة تحرير فاتورة وهمية

وتعتبر فواتير وهمية فواتير المجاملة الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، ويقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.[2]

اما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقة تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واغفالها، وقد عرفت على انها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم
- إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية،

[1] – القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة ، سبق ذكره.

[2] – المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق اول غشت سنة 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2014

- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.[1]

ومن بين صور الصورية فاتورة المجاملة التي تكون بطريقة صورية، ظاهر ما تحتويه يخالف الواقع، إما بإخفاء شخصية المتعاملين الفعليين بها، أو بعض البيانات المتعلقة بهم، وهي ما عرفته المادة الثالثة من القرار المحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة: القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية[2]، وبهذا تكون أركانها كمايلي:[3]

-الركن المادي لتحرير الفاتورة الوهمية:

ويتمثل في قيام الفاعل بتحرير فاتورة صوريا، أي فاتورة ظاهرها يخفي حقيقة معينة، أي تحرير فاتورة ببيانات توهم الغير بخلاف ما تحتويه من بيانات أي تحريرها بإخفاء بيانات معينة عن المتعاملين بها.

-الركن المعنوي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية:

وهي مثل الفاتورة المزيفة يشترط فيها القصد الجنائي العام، بالعلم بوجود الجريمة وإرادة الفاعل وضع بيانات وهمية عند تحرير الفاتورة، وكذلك القصد الجنائي الخاص بأن يكون له غرض وهدف من تحرير الفاتورة الوهمية يريد تحقيقه كأن إلى يهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

ثالثا: اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية

[1] – المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة ، سبق ذكره.

[2] – القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة ، سبق ذكره

[3] – مريم عطوي، المرجع السابق، ص 55.

وهي استعمال العون الاقتصادي لوسائل من شانها اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها بصورة كلية أو جزئية، كقيام العون الاقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو اتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها والتي تقدر بعشرة سنوات لا سيما الفاتورة[1]، كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا، حيث يقوم العون الاقتصادي بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها اثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنويا، وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييرا لا يدرك البصر اثره .[2]

كما يشكل تزوير الوثائق المحاسبية جريمة جبائية وهي جريمة الغش الجبائي في صورة تحايل محاسبي، وهو الأكثر استعمالا، حيث يستطيع أن يزيف العون الاقتصادي في محتوى التصريحات فيسعى إلى إدخال تغيرات في المحاسبة باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه الإدارة الجبائية للقيام بالمراقبة .[3]

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة في حد ذاتها وسيلة مشروعة لتحقيق الربح في السوق الحرة، طالما تمت وفقا لقواعد العرض والطلب وفي إطار من التنافس النزيه. غير أن المضاربة غير المشروعة تنقلب إلى سلوك مخالف للقانون عندما يتعمد بعض التجار أو المتعاملين الاقتصاديين التلاعب بالأسعار أو خلق ندرة مصطنعة في السلع الأساسية، بقصد رفع قيمتها بشكل اصطناعي وتحقيق أرباح غير مشروعة.

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى خطورة هذا النوع من الأفعال، خاصة في سياقات الأزمات أو التقلبات الاقتصادية، واعتبره جريمة تمس مباشرة بالقدرة الشرائية للمواطن وتضر بالسلم الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، فقد تم تجريم المضاربة غير المشروعة بنصوص صريحة تهدف إلى حماية السوق والمستهلك من أي استغلال تعسفي.

[1] – المادة 12 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

[2] – احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2006 ، ص.10

[3] – المادة 04 و05 من القرار المحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة.

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[1]

كما عرفها أيض بأنها "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها ".[2]

وعرفت أيضا بأنها: أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية".[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانونا بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4] والتي عرف من خلالها المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

ويهدف القانون 21-15 المتعلق مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك وإلى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، بعد أن تفشت هذه الجريمة في الأونة الأخيرة في الجزائر وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير

[1]– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] – حسن أمين، الرجع السابق، ص 20.

[3] – بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان 2012/2013، ص 107.

[4] – القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج عدد 99 الصادرة باريخ 29 ديسمبر 2021.

المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون.

ثانيا: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وذلك على النحو:

1-الركن الشرعي:

يرتبط الركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للفعل والتي يستمدها من نص التجريم، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر بموجب أحكام المواد 12-13-14-15 منه. وهذا بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب على أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد 172 173 والمادة 174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد ألغى المشرع الجزائري هذه المواد بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 24 منه. [1]

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة. ويتحقق الركن المادي الجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون.

[1] – بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 107.

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقق العناصر التالية:[1]

- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة.

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير.

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي[2]، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام "[3]

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو

[1] - ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج15، ع02، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص699-703.

[2] - عقيلة مقروس، صونية عبديش دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News DZ المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج09، ع01، جامعة الجزائر، 2021، ص 439.

[3] - حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة - دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج26، ع07، العراق، 2018، ص 248.

كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة[1]، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.[2]

ج- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه.[4]

د- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[5]، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول

[1] – شفار نبية، المرجع السابق، 121.

[2] – لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 250.

[3] – شفار نبية، الرجع السابق ، ص 122.

[4] – سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر المجلد 1 نوفمبر 2021، ص 525.

[5] – لعور بدرة، الرجع السابق، ص 250.

السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.[1] .

هـ – استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها. وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

3–الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.[2]

والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ إحدى صورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية.

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية، والقاعدة المعمول بها في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون يستوي في ذلك تعمده ارتكاب الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا فمعظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون[3] .

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 2 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير

[1] – عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج06، ع01، جامعة عمار الصليجي الاغواط، الجزائر، 2020، ص42.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص142.

[3] – احمد حسين، الركن اللمعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 03. جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، جوان 2020، ص111.

المشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام.

ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله[1] ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.[2]

المطلب الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

يمكن تصنيف الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 04-02 إلى ممارسات تهدف إضعاف العون الاقتصادي المنافس في الفرع الاول، وممارسات تهدف إلى الاستفادة من تفوق العون الاقتصادي المنافس في الفرع الثاني..

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف العون الاقتصادي المنافس

قد تهدف بعض الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والتي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديون إلى إضعاف عون اقتصادي، أو أعوان اقتصاديون منافسون، وتتمثل هذه الأخيرة في :

أولا – تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

تعتبر هذه الممارسة من أبرز صور الممارسة التجارية غير النزيهة الهادفة إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق، فالتشويه عبارة عن محاولة العون الاقتصادي تغيير الصورة أو النظرة الحسنة التي رسخت في أذهان المستهلكين بشأن العون الاقتصادي الآخر المنافس له، نتيجة تعاملهم المباشر معه أو من

[1] – لعور بدرة، مرجع سابق، ص 252.

[2] – المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

خلال ما شاع عنه من سمعة طيبة في السوق، وذلك عن طريق تشويه سمعته بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته [1].

1- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بشخصه

يقوم مرتكب الفعل غير النزيه بالتعرض لشخصية العون الاقتصادي المنافس، ويمكن أن يتخذ هذا التعرض الصور المادية التالية:

أ-**المساس بالائتمان أو الاعتبار الشخصي للمنافس؛** مثاله ما يصدر عن أحد المنافسين من إشاعات كإدعاء أن العون المنافس لا يتصف بالأمانة والشرف أو أخبار تتعلق بحياته الشخصية بأنه مثلا من متعاطي المخدرات، أو نشر أقوال أو تلميحات من شأنها أن تبث الشك في حالته المالية، بالإدعاء أنه على وشك الإفلاس وغير قادر على الوفاء، أو أن شركته في حالة تصفية ... الخ.

كما يمكن أن يكون التشويه في شخص التاجر أو العون الاقتصادي من خلال إجراءات قضائية كيدية، مثل دعاوى الإفلاس الكيدية.[2]

ب – المساس بسمعة وشرف العون الاقتصادي المنافس من خلال التعييب بجنسيته أو ديانته أو جنسه: ومثاله أن يقوم المنافس بالتشكيك في عقيدته الدينية مثلا ببعث الشك في نفوس جمهور المستهلكين أن المنافس الذي يمارس بيع اللحوم ملحد في بلد مسلم يذبح ذبائحه وفق الشريعة الاسلامية، وقد تكون الإساءة تتعلق بأمور أخرى كالانتماء السياسي، أو التشهير بالانتماء إلى جنسية دولة معادية، وهذا يكون خاصة في أوقات التوتر السياسي أو الحروب.

2- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بمنتوجاته وخدماته[3] :

يتم هذا المساس من خلال عدة صور منها المباشرة وغير المباشرة

[1] عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2015/2016، ص 41

[2] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص186

[3] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة2016.

ا/**التشويه المباشر** : يكون التشويه مباشرا متى كان موضوعه محددا دقيقا ويكون بذلك سهل الإثبات كإطلاق ادعاءات كاذبة تنطوي على قصد واضح اتجاه العون الاقتصادي المنافس للتشكيك في منتوجاته أو الإشارة إليها في منشوراته أو ملصقاته بأسمائها بصورة علنية على أنها أقل جودة من منتجاته أو وصف منتوجات منافسيه بأنها ثانوية أو غير ذلك من أفعال التشويه.

ب التشويه غير المباشر : يكون متى قدم في شكل قالب يخفي ممارسة التشويه مما يجعل إثباته صعبا نوعا ما، إذ يأخذ هذا النوع من التشويه أشكالا أكثر تنوعا من التشويه المباشر باعتباره يعتمد في الغالب على نقد الظاهرة الموضوعية، أو ما يسمى بالإشهار المقارن أو الدعاية المقارنة، كتقديم دراسات مقارنة بين المؤسسة وتلك العائدة للمنافس على أساس أن في ذلك توعية وتنوير العموم المستهلكين.

ثانيا – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس

يجوز للعامل ترك العمل لدى المحل الذي كان يعمل به، ولا يوجد خطأ أيضا في أن يبحث هذا العامل عن عمل عند عون اقتصادي آخر ولو كان منافسا للعون الاقتصادي الذي كان يعمل لديه.

إلا أن قيام عون اقتصادي منافس بجلب متعاقدين لدى عون اقتصادي آخر بعقد مكتوب أو غير مكتوب من خلال إغرائهم باستخدام طرق مخالفة لقانون العمل، وذلك بتقديم مكافآت كبيرة ومرتفعة ووعود مادية، أو حتى بالضغط عليهم، بهدف الإضرار بالمنافس، بعد ممارسة تجارية غير نزيهة بنص المادة 27 الفقرة 04 من القانون رقم 04-02 التي تنص على: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل".

ثالثا – الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم:

تنص الفقرة 05 من المادة 27 على منع الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها، بقصد الإضرار بصاحب العمل أو شريك قديم.

كأصل عام يحق للعون الاقتصادي في الاستفادة من الأسرار المهنية لنفسه التي اكتسبها بصفته أجيرا قديما أو شريكا قديما، غير أن المشرع منع عليه التصرف فيها على نحو يقصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق.

رابعا – إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس أو في تنظيم السوق:

منع المشرع كل ممارسة من شأنها إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس أو تنظيم السوق بشكل عام.

أ-**إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس** : تنص المادة 27 في فقرتها 06 من القانون رقم 04-02 على إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع".

ان وسائل بث الفوضى في منشأة المنافس متعددة، إما بخلق اضطراب في مؤسسة عون اقتصادي آخر أو يكون بالاعتداء الداخلي التنظيمي على مشروع المنافس، والهدف منها استقطاب وجذب زبائنه لها.[1]

إلا أن المادة 27 المذكورة أعلاه، خصت بالذكر كل من التبديد وتخريب الوسائل الإشهارية واختلاس البطاقيات والطلبيات وممارسة السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطراب في عملية البيع.

تكسير اللوحات الضوئية الإشهارية أو حرقها، واستعمال أي مادة أو آلة تؤدي لإزالة الكتابة الإعلانية الموجودة عليها أو إلصاق اشهاراته عليها وإخفائها ... إلخ.[2]

كذلك استعمل المشرع لفظ اختلاس، الذي يعني به نقل الشيء أو نزع حيازة الشيء من صاحبه إلى حيازة المختلس، ويتعلق الاختلاس هنا بالبطاقيات التي تخص الزبائن، أو اختلاس الطلبيات التي تثبت التماس الزبون تموينه بسلعة أو خدمة معينة.

بالإضافة إلى السمسرة غير القانونية، وهي مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية، مثال: إقناع زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقاتهم معه ويقتنوا سلعهم من المنافس الثاني الذي

[1] علي حسين يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي القاهرة، 1975، ص 142.

[2] صبحي نجم محمد شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص114

طلب السمسار فهذا التصرف بعد مخالفا للأعراف المهنية، ومخالفة للحديث النبوي الشريف: **لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له.**[1]

أما فيما يتعلق بإحداث اضطراب بشبكة بيع العون الاقتصادي المنافس، مثاله ما يؤديه البيع بالتخفيض والبيع بخسارة من إخلال بتنظيم تاجر معين والسوق التنافسية عامة.

والهدف من كل هذه الأعمال هي إحداث اضطراب في نشاط العون الاقتصادي المنافس، والسعي إلى توقف العملاء عن الذهاب والشراء من محله، وتحويلهم إلى محله الخاص، أو محل آخر، مما يؤدي إلى إلحاق به ضرر جراء تراجع مبيعاته وبالتالي تضرر نشاطه التجاري ونقص أرباحه.

ب الإخلال بتنظيم السوق[2] : قد يتجاوز التأثير التنافسي غير المشروع حدود التنظيم الخاص بالعون الاقتصادي المنافس منفردا إلى تنظيم السوق في مجمله بشأن نشاط مهني معين، وتقوم هذه الحالة عادة بانتهاك القواعد السارية المفعول مما يؤدي إلى فوضى في السوق، لأنه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفعا على حساب منافسيه.

فالعون الاقتصادي الذي يمارس نشاطا دون التقيد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة على عاتق الأعوان الآخرين مثلا، يجد نفسه مفضلا بالنسبة لمنافسيه، مما يؤدي به إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات.

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين

يتعلق الأمر بتلك الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتفوقهم، من خلال القيام بتصرفات التالية:

أولا: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس في ذهن المستهلك تتمثل هذه الممارسات في التقليد والإشهار التضليلي.

1- التقليد: يشمل التقليد وفقا لنص المادة 27/2 من القانون رقم 04-02 تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

[1] محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، ج 2، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة2009، ص732.

[2] أحمد خديجي، مرجع سابق،ص 115، 114.

أ-**تقليد العلامة:** تعد العلامة التجارية أحد أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري، لأنها وسيلة مهمة لاجتذاب الجمهور.

انطلاقا من الأهمية التي تكتسيها العلامة التجارية يعمد بعض الأعوان الاقتصاديين إلى الاعتداء عليها بتقليدها قصد إحداث خلط ولبس في ذهن المستهلك ما يحدث إضرار بالعون الاقتصادي صاحب العلامة وهو ما يعد تصرفا مخالفا للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة وللقانون أيضا.

عرفت العلامة على أنها: **الإشارة التي يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتوجاته وخدماته عن مثيلاتها في السوق.**[1]

وقد نظمت العلامة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات[2]. وعرفت المادة 02 منه العلامة بما يلي: يقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحصر العلامة في رمز معين، وإنما أجاز للعون الاقتصادي أن يتخذ أي رمز يراه مناسبا لتمييز منتجاته وخدماته، شرط أن يكون هذا الرمز قابل للتخطيط، أي أن العلامة يجب أن تكون مدركة بالعين المجردة، بالإضافة إلى شروط أخرى التي يجب مراعاتها حتى تحظى العلامة بالحماية.

وقد عرفت المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، جنحة التقليد كالتالي: **تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".**

[1] زوبير حمادي، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 3، العدد 2 لسنة 2018، ص10.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات ج رج.ج،عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003، ص22.

أما الفقه فعرف **التقليد على أنه استعمال أساليب تؤدي لإحداث التباس في ذهن الزبائن بين منتوجات المؤسسة المنافسة".**[1]

وهناك من عزفه بأنه تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شأنه إحداث اللبس بينهما بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بين كل منهما .[2]

ب – تقليد المنتوجات:

قد يطال التقليد المنتوجات العائدة إلى المؤسسة المنافسة، فكثيرا ما يطلب الزبون من أحد التجار صنفا محددا من البضاعة فيؤكد له هذا الأخير توافر السلعة المطلوبة، ولكن يعمد إلى بيعه نوعا آخر يشبهها لونا أو شكلا أو مذاقا . يقصد بتقليد المنتوجات: إعادة الإنتاج المشابه لجزء أو لكل عناصر علامة الغير.

ج – تقليد الخدمات:

قد يؤدي تقليد خدمات الغير إلى إحداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة، مما يؤدي إلى خداع المستهلك وإقدامه لإبرام العقد ظنا منه أنه يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه. وبعد هذا التقليد محاولة لكسب زبائن هذا الأخير بطريقة غير مشروعة، وهي ممارسة تجارية غير نزيهة.

د **تقليد الإشهار** [3]:

أحيانا قد يتميز المنتوج لا بعلامته أو شكله الخارجي فحسب، إنما بالطريقة الترويجية التي يعرض بها أي الإشهار خاص به، مما يجعل تقليد تلك الطريقة في الإشهار باعثا على خلق اللبس في ذهن المستهلك.

[1] سفيان بن قري، المرجع السابق، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص67.

[3] أحمد خديجي، مرجع سابق، 108-126، بتصرف.

يقصد بالإشهار حسب نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة

من خلال هذه المادة يتضح أن الإشهار يرتبط بثلاث عناصر :

الإعلان الذي يعد نشاطا يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباههم إليه تحفيزا لهم على التعاقد من أجل تحقيق الربح".

الترويج حيث يقوم الإشهار التجاري على الترويج لبيع السلع أو الخدمات، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالطبيعة النفعية هي الميزة الجوهرية في الإشهار التجاري.

استعمال وسيلة من وسائل الاتصال: وهي كل وسيلة اتصال ممكنة وشرعية، كالجرائد والمجلات وأمواج الأثير الإذاعية، وقنوات التلفزيون صفحات الأنترنيت الهواتف النقالة، الألواح الضوئية والرسائل الإعلانية والكتالوجات ... وغيرها من الوسائل المتاحة.

وللإشهار اليوم أهمية بالغة باعتباره بطاقة تعريف ذات كيان خاص مستقل لها تأثير على الزبائن فبمجرد سماع الإشهار أو مشاهدته يتذكر الجمهور بصفة آلية منتوج المؤسسة صاحبة الإشهار، وعليه فإن تقليد الإشهار الذي ينصب على تقليد الفكرة الإشهارية أو تقليد التقنية الإشهارية أو الأسلوب الدعائي، يشكل منافسة غير نزيهة إذا توافرت إمكانية الالتباس لدى المستهلكين.

2- الإشهار التضليلي:

بعد الإشهار وسيلة مهمة يعتمد عليها المعلنون في تحقيق سياستهم التسويقية الترويجية بإحاطة المستهلكين بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات وإقناعهم بأفضليتها من خلال بيان مزاياها بغية التأثير فيهم ودفعهم للتعاقد، فهو المصدر الأول للمعلومات التي يتلقاها الشخص عن المنتوجات والخدمات الدرجة أنه قد يعتمد المستهلك على ذلك الإشهار في اتخاذ قراره باقتناء تلك المنتوجات، إلا أنه في بعض الأحيان يتجه المعلنون إلى استخدام أساليب تحمل في طياتها تضليلا أو تخلق لبسا لدى المستهلك.

ا تعريف الإشهار التضليلي:

إن المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من التشريعات لم يعزف الإشهار التضليلي إنما اكتفى بتحديد حالات التضليل، وهذا بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 حيث نصت على أنه **دون الإخلال**

بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي[1] وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

1-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه

3-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

ما يلاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع قد استعمل مصطلح الإشهار التضليلي وأنه حدد الحالات أو الصور التي يعتبر فيها الإشهار تضليليا وغير مشروع وممنوع وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث يفهم ذلك من خلال صياغة المادة باستعمال لفظ "الاسيما"، كما أنه لم يحدد صفة المستفيد من الحماية، فهي موجهة لكل من المستهلك والعون الاقتصادي، بينما يكون مرتكب هذه الممارسة التجارية غير النزيهة وفقا المفهوم المادة 26 من هذا القانون هو عون اقتصادي، كما أن المشرع اعتبر كل من المنتوج والخدمة محلا للإشهار التضليلي.

وبذلك حظر المشرع الإشهار الذي من شأنه محاولة تغليط المستهلك وتضليله أو إثارة انطباعات من شأنها تغليطه، وهذا ما تم تأكيده وتفصيله في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المذكور أعلاه وبهذا يكون المشرع قد حظر كل إشهار تضليلي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول عناصر المنتوج مراعيا خصائصه وطبيعته[2].

ثانيا – التطفل التجاري

حظر المشرع التطفل التجاري بمقتضى المادة 27/03 من القانون رقم 04-02 بنصها استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها". إذ تعتبر هذه الصورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة.

[1] المادة 28 من القانون رقم 04-02

[2] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017/ 2016 ص،62

والتطفل التجاري هو : مجموعة من الأفعال والممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي بالاستفادة من المهارات والمعارف المهنية لعون اقتصادي منافس بهدف الانتفاع بها دون بذل جهد".[1]

إن المهارة التقنية هي عنصر من عناصر المعرفة التقنية تنتج عن تراكم الخبرات ببذل مجهودات كبيرة وبحوث للوصول لمعرفة مميزة، سواء كانت علمية أو تكنولوجية أو صناعية فيجعلها صاحبها معلومات سرية فيقوم العون المتطفل بالاطلاع على سرية المهارة فينقلها لمحله بهدف استغلالها والاستثمار فيها بدون ترخيص من صاحبها، فيحول زبائن العون الاقتصادي المتطفل عليه، ويستفيد من هذه التقنية.[2]

الأصل أن استغلال العون الاقتصادي المعارف والمهارة فعل مشروع، إلا أن استغلالها بغير الحصول على إذن (ترخيص) يجعلها ممارسة غير مشروعة أي غير نزيهة، وحصر المشرع تجريم الاستغلال غير المرخص في المهارة التقنية والتجارية، مستبعدا من الحماية حالة استغلال المعارف الفنية المتعلقة بالمعارف الإدارية.[3]

ثالثا – إقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي:

تعتبر الشهرة التجارية والاتصال بالعملاء من العناصر المعنوية التي يرتكز عليها المحل التجاري، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 04-02 تعتبر إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها ممارسة تجارية غير نزيهة.

وإن كان التجاور والتقارب بين المحلات التجارية المتنافسة أمر طبيعي والسمة الغالبة في المدن والأحياء والمناطق الصناعية والتجارية، إلا أن اللامشروعية حسب المادة المذكورة أنها تكمن في محاولة العون الاقتصادي استغلال نجاح عون اقتصادي آخر منافس بفتح محل بالجوار القريب منه

[1] سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة). منشورات نوميديا، قسنطينة 2016، ص 189

[2] خليصة شريفي حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 سنة 2015، ص 80.

[3] خليصة شريفي، المرجع السابق، ص 80.

بهدف استغلال شهرته وتحويل زبائنه إليه، كان يتعمد مثلا عند تبيان موقع محله الإشارة بأن هذا الأخير يقع بجانب أو قريبا من محل ذو شهرة وصيت واسعين، قصد جذب زبائن هذا الأخير.

ولم يحدد المشرع مسافة فاصلة بعينها بين المحلين لتعتبر هذه الأخيرة جوارا قريبا، تاركا بذلك المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أنه ربط حظر هذا القرب بتوافر نية استغلال شهرة المحل التجاري المنافس باعتماد أفعال تخالف الأعراف والممارسات القانونية المعمول بها.

خلاصة الفصل الاول

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لمسألة ضبط الممارسات التجارية، إدراكا منه لخطورة بعض السلوكات التي أصبحت تمس بشكل مباشر استقرار السوق ونزاهة التعاملات الاقتصادية. فالممارسات التجارية غير المشروعة، سواء تعلقت بعدم الشفافية أو بانعدام النزاهة، تمثل اعتداء على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التجارة المشروعة، كالثقة، والوضوح، والتكافؤ بين المتعاملين.

وقد تبين أن هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الإضرار بالمستهلك فقط، بل تتعداها إلى الإخلال بقواعد المنافسة وخلق بيئة تجارية غير سليمة، ما يستدعي تدخلا تشريعيا صارما يحدد بدقة صور هذه الجرائم ويفرض عليها عقوبات ملائمة. وتعد هذه المعالجة القانونية خطوة هامة نحو حماية الاقتصاد الوطني، وضمان توازن المعاملات التجارية في إطار من الشفافية والعدالة.

الفصل الثاني

قمع جرائم الممارسات التجارية وفقا للتشريع الجزائري

بعد أن تم في الفصل الأول استعراض صور الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، سواء من حيث المساس بمبدأ الشفافية أو النزاهة، يقتضي الأمر التطرق إلى الجانب العملي من هذه الجرائم، والمتعلق بكيفية التصدي لها من قبل السلطات المختصة.

فمكافحة هذه الجرائم لا تكتمل إلا بوجود آليات قانونية فعالة تمكن من التحري والكشف عنها في الوقت المناسب، وتسمح بتطبيق نظام عقابي رادع يحد من انتشارها ويحقق الردع العام والخاص. وقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل يحدد الجهات المختصة بمتابعة هذه الجرائم، ويوضح الوسائل والإجراءات المعتمدة في التحقيق والتفتيش، إلى جانب تحديد العقوبات المناسبة التي تراوح بين الأصلية والتكميلية.

وبناء على ذلك سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة وسائل التحري عن جرائم الممارسات التجارية في المبحث الاول، والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الممارسات التجارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول التحري عن جرائم الممارسات التجارية

تُعد عملية التحري عن جرائم الممارسات التجارية خطوة أساسية في سبيل الكشف عن الأفعال غير المشروعة التي تمس استقرار السوق والمنافسة الشريفة. إذ إن فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال تتوقف بدرجة كبيرة على دقة التحريات وسرعة التدخل في الوقت المناسب.

وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري الفاعلين المخولين بصفة قانونية للقيام بمهام التحري والمعاينة، كما بين الإجراءات القانونية التي تؤطر تدخلهم. وقد حرص على منح هؤلاء الأعوان صلاحيات خاصة تمكنهم من أداء مهامهم بفعالية، إلى جانب توفير ضمانات قانونية تحميهم أثناء ممارسة وظائفهم.

وبناء عليه سنتناول في هذا المبحث المكلفين بالتحري عن جرائم الممارسات التجارية في المطلب الاول، يليه المطلب الثاني يخص إجراءات التحري عن جرائم الممارسات التجارية وفق ما نص عليه التشريع الجزائري

المطلب الأول المكلفين بالتحري عن جرائم الممارسات التجارية

وقد حدد المشرع الجزائري فئة من الأعوان المخولين بمهمة المعاينة والتحري، سواء كانوا تابعين لهيئات الرقابة الاقتصادية أو لمصالح قمع الغش، مع منحهم سلطات استثنائية تتيح لهم الولوج إلى أماكن النشاط التجاري والاطلاع على الوثائق والفواتير، بل وحتى اتخاذ إجراءات تحفظية عند الضرورة. كما أحاط هؤلاء الموظفين بجملة من الضمانات القانونية لحمايتهم أثناء أدائهم لمهامهم، بالنظر لحساسية طبيعة هذه الجرائم وما قد يرافقها من ضغوط أو تهديدات.

وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم في الفرع الأول، ثم نخصص الفرع الثاني لعرض الضمانات الخاصة الممنوحة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم

نصت المادة 49 من قانون 04-02 على أنه "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض....

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد منح صفة الضبطية القضائية إلى مجموعة من الموظفين والأعوان، وضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي، وبالرجوع إلى النص أعلاه يتضح أن المشرع قد حدد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، وقسمهم إلى فريقين: الفريق الأول لهم اختصاص شامل في جميع الجرائم، والفريق الثاني يقتصر دوره على الجرائم المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها.[1]

وقد كان نص المادة 49 أعلاه دقيقا حيث وصف رجال الضبطية القضائية بالموظفون فهم ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية وإنما منحوا هذه الصفة فقط لمساعدة و معاونة رجال الهيئة القضائية في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية فأعمالهم مجرد تحريات أولية ذات قيمة استدلالية فقط.[2]

نظرا للطابع الخاص والمعقد لجرائم الممارسات التجارية، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة التقنية والفنية، فقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الجهات المخولة قانونا بمهمة التحري والتحقيق في هذه الجرائم وضبط المخالفات المرتبطة بها. وفي هذا الإطار، منح المشرع هذه الصلاحيات أولا إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام.

ومن جهة أخرى أُسندت نفس المهام إلى فئة من الموظفين المتخصصين التابعين لوزارتي التجارة والمالية، والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد، حيث يقتصر تدخلهم على المخالفات المرتبطة بالمجال التجاري والمالي وفقا لما نص عليه القانون، لما يقتضيه هذا النوع من الجرائم من خبرة مهنية وتقنية دقيقة في المعاينة والمعالجة.[3]

[1] – محمد عبد الغريب الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2003، ص 23

[2] – حسين طاهري، علاصة النيابة العامة بالضبط القضائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص66.

[3] – بروك لياس، المرجع السابق، ص258

أولا: موظفوا الضبط القضائي ذوو الاختصاص المحدد

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون 04-02- نجد المشرع قد منح صفة الضبط القضائي البعض الموظفين المنتمين لإدارتي التجارة والمالية نظرا لتعلق جرائم الممارسات التجارية بالوظائف التي يؤدونها[1]، ولكونها أيضا مرتكبة من طرف أشخاص ذي صفة معينة، وسوف أتطرق فيما يلي إلى البحث عن مبررات منح هؤلاء الموظفون صفة الضبطية القضائية وعن صفاتهم والشروط الواجب توفرها فيهم واختصاصهم.

حصرت المادة 49 من قانون 04-02 موظفوا الضبط القضائي ذوو الاختصاص المحدد في الأصناف التالية :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض ويلاحظ أن هؤلاء الموظفين يتبعون إداريا كل من وزارتي التجارة و المالية.

1- الموظفون التابعون لإدارة التجارة:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المحدد للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2]، يتضح من المادة 3 أنه تم تقسيم هذه الأسلاك إلى شعبتين : شعبة قمع الغش وتضم مراقبي، محققي، ومفتشي قمع الغش، وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3] التي تشمل نفس التصنيفات الوظيفية.

وقد أُنيطت بجميع هذه الأسلاك مهمة البحث عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجالي قمع الغش والمنافسة، إلى جانب معاينتها واتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها قانونا.

[1] – عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص23.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 6/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج و عدد 75 مؤرخة في 20/12/2009

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27/10/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج و عدد 46 مؤرخة في 31/10/1990

أما الموظفون خارج هاتين الشعبتين، فيمكن أن يتمتعوا بصفة الضبطية القضائية إذا تم تكليفهم صراحة بمهام البحث والمعاينة، شريطة أن يكونوا في الصنف 14 على الأقل.

وبالنظر إلى أحكام هذا المرسوم فإن جميع هذه الأسلاك تناط بها مهام البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

أما إذا كان الموظف التابع للإدارة المكلفة بالتجارة خارج هاتين الشعبتين فإنه يمكن أن يتمتع بصفة الضبطية القضائية إذا كلف بمهام البحث والمعاينة بشرط أن يكون في الصنف 14 على الأقل.

2-الموظفون التابعون للإدارة الجبائية

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، حيث تنص المادة الثالثة منه على إنشاء ثلاث أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية وهي : سلك المفتشين وسلك المراقبين وسلك أعوان المعاينة، وبقراءة نصوص المواد 17 و 29 و 33 من هذا المرسوم فإن سلطة التحري موكلة فقط السلكي المفتشين والمراقبين.

غير أن مهام أعوان الإدارة لا تشمل بصفة أساسية التحري في جميع الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وإنما تقتصر أساسا على رصد المخالفات ذات الصلة بالجانب الجبائي والضريبي .

ومن أمثلة ذلك: البيع دون تحرير فاتورة، أو إعداد فواتير وهمية أو مزورة، وهي ممارسات تُعد في ذات الوقت جرائم ماسة بالممارسات التجارية من جهة، ومناورات تدليسية تشكل جريمة جبائية من جهة أخرى، تندرج ضمن إطار الغش الجبائي كما نص عليه التشريع المعمول به..[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون 04-02 ، ورغم تعلق بعض مخالفات هذا القانون وارتباطها ببعض الجرائم الجمركية، إلا أنه لم يمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي الجمارك على غرار أعوان إدارة الضرائب، في حين أنه كان من الأفضل أن يتم منحأعوان الجمارك كذلك صفة الضبطية القضائية في المخالفات التي لها علاقة وارتباط بالمخالفات الجمركية[2].

[1] – بروك لياس، المرجع السابق، ص261.

[2] – احمد خديجي، المرجع السابق، ص 254.

حقيقية وفعالة على هؤلاء الموظفين تخول لها حق توقيع العقوبات التأديبية و التي قد تصل إلى درجة الإيقاف في حدود معينة.[1]

ثانيا: موظفوا الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام

أشارت المادة 49 من قانون 04-02 إلى أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية لهم الأهلية أيضا في معاينة وضبط مخالفات الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتمتعون باختصاص نوعي عام في مجال الضبط القضائي حيث أنهم مختصون بالبحث و التحري في جميع أنواع الجرائم حتى ما كان يدخل منها في اختصاص موظفي الضبط القضائي ذوو الاختصاص المحدد، أي المخالفات المنصوص عليها في قانون 04-02، لكن هذه المخالفات تتسم بالخصوصية و التميز كونها تتعلق بوقائع مادية ذات طابع فني و لا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من قبل أفراد متخصصين ومؤهلين.

الرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن صفة ضابط الشرطة القضائية تُمنح لفئة محددة من الأشخاص، من بينهم :رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة. كما يُمنح هذا الوصف أيضا لمفتشي الأمن الوطني بعد ثلاث سنوات من الخدمة، ولضباط الصف بالمصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بنفس الإجراءات القانونية.

أما المادة 19 من ذات القانون، فقد بينت فئة أعوان الضبط القضائي، الذين لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي وإنما يكلفون بمساعدة الضباط في تنفيذ مهامهم .ويشمل هؤلاء: موظفي مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة الضبطية القضائية.

وفي ضوء ما سبق، وبما أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون قانونا بصلاحية معاينة مخالفات الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، فإنه يُطرح التساؤل حول آليات تدخلهم العملية في هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، ومدى التنسيق بينهم وبين الأعوان ذوي الاختصاص النوعي المحدد، خاصة في ظل الطابع الفني والتقني الذي يُميز هذه المخالفات

[1] – عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص614.

يلاحظ أنه طالما خص المشرع هذا النوع من الجرائم بقانون خاص و متميز يتلاءم وطبيعتها وخصوصيتها رغم أن البعض منها مشمول بقانون العقوبات ضمن الجرائم العامة، وتخصيص عقوبات مناسبة لها، وإعطاء صفة الضبطية القضائية خروجا عن الأصل العام إلى موظفين وأعوان عموميين ضمن الإطار والمجال الخاص بها، فإنه يتعين والأمر كذلك أن ممارسة أعمال الضبط القضائي فيها يكون وفقا لتميزها وخصوصيتها أي ضمن الشكليات المنصوص عليها في قانون 04-02 ، لأنه لو كان الأمر غير ذلك لما منح المشرع صفة الضبطية القضائية إلى الموظفين والأعوان التابعين لإدارتي المالية والتجارة فما منحه صفة الضبطية القضائية لهؤلاء إلا لدليل واضح على عدم إحاطة ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام بالظروف والمميزات الخاصة بهذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة الممنوحة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم

حتى يتمكن الموظفون والأعوان المكلفون بضبط مخالفات الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون 04-02 من أداء مهامهم بصورة مثالية فقد نص المشرع على مجموعة من الأحكام والتي تعد ضمانات تهدف إلى منع عرقلتهم عن أداء مهامهم من جهة كما أن تشكل حماية جزائية لهم من جهة أخرى، حيث نصت المادة 53 من قانون 04-02 على أنه : " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين". إذن من خلال هذه المادة يتبين أن كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق لأعوان ضبط المخالفات يشكل جنحة معارضة للمراقبة و قد جاءت المادة 54 من نفس القانون و حددت صور معارضة المراقبة على سبيل الحصر وهي على التوالي: [2]

أولا: المنع من الدخول الحر للمحلات:

[1] – بروك لياس، المرجع السابق، ص264.

[2]– خليصة شريفي، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 سنة 2015، ص 80.

حيث يقوم الأعوان الاقتصاديين بمجموعة من الأفعال التي يهدفون من ورائها إلى عرقلة أو منع دخول موظفو ضبط المخالفات إلى محلاتهم التجارية، كإغلاق المحلات عند رؤيتهم، أو الادعاء بأنه ليس صاحب المحل ... وما إلى ذلك من الأعمال، فهذه كلها تعتبر عرقلة عن أداء المهام وتؤدي إلى تحرير محضر مخالفة بجنحة معارضة للرقابة، والمقصود بعبارة أي مكان" الواردة في نص المادة 54 من قانون 04-02 المحلات التي يزاول فيها العون الاقتصادي نشاطه وما يلحقها كمحلات التخزين أما محل السكن فلا يسمح بدخوله إلا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكل مضايقة لموظفي ضبط المخالفات أو فرض شروط لدخولهم للمحل التجاري أو الأماكن الملحقة به يعتبر معارضة لإجراء الرقابة، لكن إذا كانت الشروط التي يفرضها العون الاقتصادي هي شروط تقتضيها قواعد السلامة والأمن المفروضة داخل المحل فإن ذلك لا يعد معارضة لإجراء الرقابة أو التحقيق.[1]

ويرجع للقاضي السلطة التقديرية في تكييف العمل أو الفعل الذي يرتكبه العون الاقتصادي فيما إذا كان يشكل منعا للمحققين من الدخول الحر إلى المحل أم لا، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بوقائع مادية وليست قانونية.

ثانيا : رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين:

قد يحتاج موظفو وأعوان الضبط القضائي سماع أقوال العون الاقتصادي من أجل استكمال التحقيق، أو في حالة ما إذا كان المحل التجاري لهذا الأخير مغلوقا فيتعذر بالتالي مراقبته فيرسلون إستدعاءا له من أجل إنجاز مهمتهم، فيرفض ذلك عمدا، والأصل أنه في المسائل الجزائية عندما يرفض المتهم أو المشتبه فيه الحضور إلى مقر الضبطية القضائية من أجل أخذ أقواله، و في غير أحوال التلبس فإن رجال الضبطية القضائية يبلغون وكيل الجمهورية بذلك والذي يمكنه أن يأمرهم بضبطه وإحضاره، كما يمكنه أن يحيل الملف للتحقيق أو المحاكمة دون سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية، لكن وخروجا عن هذه القواعد فقد اعتبر القانون رقم 04-02 رفض العون الاقتصادي الاستجابة لاستدعاء موظفي وأعوان ضبط المخالفات يشكل في حد ذاته جنحة معارضة الرقابة.[2]

ثالثا : رفض تقديم الوثائق المطلوبة:

[1] – احمد خديجي، المرجع السابق، ص259.

[2] – خليصة شريفي، المرجع السابق، ص 82.

نصت المادة 54 من قانون 04-02 أنه تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات رفض العون الاقتصادي تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، فهذا الرفض هو في حد ذاته يشكل فعلا مجرما بوصفه عرقلة للتحقيق، و يمكن تبرير هذا التجريم باستحالة إثبات بعض الجرائم الواردة في هذا القانون إلا من خلال الاطلاع على الوثائق من جهة واستحالة الاطلاع عليها إلا من خلال العون الاقتصادي نفسه.[1]

إن إجبار العون الاقتصادي على تقديمه وثائقه التجارية والإدارية لاستعمالها في التحقيق ضده يتعارض مع مبدأ عدم إلزام المشتبه فيه بتقديم دليل ضد نفسه ، حيث يقتضي هذا المبدأ أن المشتبه فيه غير ملزم بالإدلاء بأي تصريح قد يستخدم ضده لاحقا في الإدانة، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة[2]، وبالتالي فإنه حتى يكيف رفض العون الاقتصادي تقديم وثائقه للاطلاع عليها عرقلة للتحقيق وبالتالي إدانته بجنحة معارضة الرقابة لابد أن تتوفر العناصر التالية:[3]

- تحديد الوثائق المطلوبة بدقة.

- أن تكون هذه الوثائق موجودة فعلا لدى العون الاقتصادي، فإذا استطاع إثبات عدم وجودها لديه بسبب عدم إنشائها أصلا أو عدم مسكها مثلا أو ضياعها منه فلا تقوم في حقه جنحة معارضة الرقابة .[4]

أن لا يكون الحصول على هذه الوثائق ممكنا إلا من خلال العون الاقتصادي، فإذا كان يمكن للإدارة الحصول عليها من طريق أخر كأن تكون موجودة في إدارة أخرى ذات علاقة بنشاط العون الاقتصادي، أو يمكن استخلاص مضمونها من وثائق أخرى لذات العون الاقتصادي مودعة لدى نفس الإدارة، فلا يعد كذلك مجرد عدم تقديمها عرقلة للتحقيق.

- أن تشكل الوثائق المطلوبة دليلا على قيام مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 ، فإذا كانت تلك الوثائق المطلوبة لا علاقة لها بمخالفات الممارسات التجارية، فإن عدم تقديمها أمام المحققين لا يشكل عرقلة لأعمال التحقيق والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في هذه المسألة.

[1] – رائد سليمان الفقير، المرجع السابق، ص296.

[2] – عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 620

[3] – بروك لياس، المرجع السابق، ص 267.

[4] – احمد خديجي، المرجع السابق، ص261.

رابعا : التوقف عن النشاط أو حث أعوان اقتصاديين أخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة:

قد يعمد الكثير من الأعوان الاقتصاديين إلى التوقف عن ممارسة نشاطهم بغرض التهرب من الرقابة، حيث تكون نية العون الاقتصادي من إغلاق محله التجاري هو عدم السماح لأعوان إدارتي المالية والتجارة من القيام بالتحقيقات اللازمة.

ويحدث عمليا غلق العون الاقتصادي للمحل التجاري بمجرد مشاهدته لموظفي وأعوان ضبط المخالفات قد شرعوا في أعمال التحقيق والرقابة والمعاينة للمحلات المجاورة، وهنا يمكن لهؤلاء الموظفين أن يعاينوا هذه الواقعة و إثباتها في محضر على أساس أنها جنحة اعتراض على المراقبة.[1]

واعتبر المشرع أيضا تحريض العون الاقتصادي لزملائه على توقيف نشاطهم أثناء مرور موظفي وأعوان ضبط المخالفات على المحلات التجارية لممارسة مهامهم بمثابة اعتراض أيضا على أعمال التحقيق يعاقب عليها القانون ويعد هذا النص تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تعتبر المحرض على الجريمة كفاعلها.

خامسا: استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات:

لقد اعتبر المشرع أن قيام العون الاقتصادي بأي مناورة من شأنها أن تؤخر أو تعرقل إنجاز التحقيقات ومهما كان شكلها بمثابة معارضة على التحقيق و المراقبة وفقا لنص المادة 54 من قانون 04-02- تستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون 04-02 و يمكن تعريف المناورة على أنها : " أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المحقق و جعله يتأخر في إنجاز التحقيق أو لا يقوم به إطلاقا "[2]

وفي ضل عدم وجود تعريف تشريعي للمناورة، فإن لموظفي و أعوان ضبط المخالفات سلطة تقديرية واسعة عند معاينتهم للوقائع واعتبارها تشكل مناورة تؤدي إلى عرقلة التحقيق من عدمها ويبقى لقاضي الموضوع فيما بعد عند التكييف النهائي للوقائع السلطة التقديرية أيضا في الأخذ بالوصف الذي دونه الأعوان في محضرهم أو استبعاده.

[1] – احمد خديجي، المرجع السابق، ص261.

[2] – حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص999.

ولا يكفي لإدانة العون الاقتصادي بجنحة الاعتراض على الرقابة عن طريق استعمال وسائل المناورة والمماطلة قصد عرقلة إنجاز التحقيقات دون أن تبين بدقة هذه المناورة وصورها في محضر التحقيق، وهذا حتى يتمكن قضاة الموضوع من بسط رقابتهم على الركن المادي للجريمة إذن فيتعين على موظفي و أعوان ضبط المخالفات تبيان المناورة وشكلها في محضر التحقيق الذي ينجزونه، كما يتعين أيضا على قضاة الموضوع أن يبينوا في حكمهم الأفعال التي كيفوها على أنها تشكل مناورة و أن يبينوا أن هذه الأفعال قد أدت فعلا إلى منع الموظفين من إنجاز

التحقيقات اللازمة و إلا فإن حكمهم سيكون عرضة للنقض بسبب انعدام أو نقص في التسبيب.

سادسا : الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق

نص المشرع في المادة 54 من قانون 04-02 على أن إهانة أو تهديد أو سب أو شتم أو كل عنف أو تعدي يمس السلامة الجسدية للموظفين المكلفين بالتحقيقات أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم يعتبر بمثابة معارضة على الرقابة، إذن فاعتداء العون الاقتصادي على الموظفين المؤهلين للتحقيق يتجسد في صورتين اعتداء معنوي ويتمثل في أعمال الإهانة أو التهديد أو السب أو الشتم واعتداء مادي ويتمثل في كل أعمال العنف الجسدي الممارس ضد موظفي وأعوان ضبط المخالفات سواء أثناء تأدية مهامهم أو بسببها. [1]

المطلب الثاني إجراءات التحري عن جرائم الممارسات التجارية

وضع المشرع جملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية العون الاقتصادي أثناء عملية التحقيق والمعاينة، كما منح في المقابل للأعوان المؤهلين قانونا سلطات واسعة تمكنهم من القيام بمهامهم الرقابية بكل نجاعة، شريطة الالتزام بالقواعد القانونية المنصوص عليها، خصوصا ما تعلق بإبراز الهوية المهنية، التفويض، واحترام حرمة الأماكن الخاصة.

وبناء عليه يتناول هذا المطلب محورين أساسيين: الأول يتعلق بالضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق، والثاني يتناول سلطة الأعوان المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق وفق ما ينص عليه القانون.

[1] خليصة شريفي، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الاول: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق:

نص المشرع في المادة 49 من قانون 04-02 على بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الموظفين المؤهلين للتحقيق وهي في الحقيقة تشكل ضمانات للعون الاقتصادي من أجل عدم التعسف ضده في مجال المراقبة و ضبط المخالفات.

أولا: واجب أداء اليمين من طرف موظفي وأعوان الضبط القضائي

نصت المادة 9 من قانون 04-02 على أنه يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية اليمين، وقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على أنه : « يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، اليمين الآتي نصها: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل."

إن إلزام الموظف المؤهل للتحقيق بأداء اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه هو إلزام يترتب عليه بطلان جميع المحاضر التي ينجزها والمتعلقة بضبط مخالفات الممارسات التجارية، ذلك أن اليمين القانونية هي التي تجعل الموظف في درجة الضابط المحلف وتعطي مصداقية لمحاضره حيث لا يطعن في أعماله إلا بالتزوير، كما أن هذه اليمين هي التي تجعله تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة تقديمه لمعلومات غير صحيحة.[1]

ثانيا: التزام الموظف بالتعريف بصفته و تقديم تفويض بالعمل

من بين الضمانات التي نصت عليها المادة 49 من قانون 04-02 هي إلزام الموظف المحقق وعند بدايته لأعماله داخل أي محل مهني أو في مواجهة أي عون اقتصادي أن يعرف بصفته وأن يقدم بطاقة التفويض.

[1] – أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطرروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص 267

والتفويض هو عبارة عن ورقة إدارية، تسلم لموظفي و أعوان ضبط المخالفات من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة التي يتبعونها تتضمن تكليفا صريحا للقيام بأعمال الضبط و التحقيق[1] ويكون هذا التفويض مرفوقا بالإشهاد المتضمن أداء اليمين القانونية.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على أنه يحدد نموذج التفويض بالعمل وكيفيات إصداره وسحبه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

والغرض من هذا التفويض واستظهاره عند المراقبة هو إعلام العون الاقتصادي بطبيعة المهمة التي سيقوم بها الموظف المحقق و بصفة هذا الأخير ، حتى يكون العون الاقتصادي على بيئة من أمره فيقع عليه تبعا لذلك التزام بتقديم يد العون للموظف المحقق والابتعاد عن الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة أعمال التحقيق.

ثالثا: التزام الموظف المحقق بالنزاهة و كتمان السر المهني

يتعين على الموظف المحقق أن يعلم العون الاقتصادي بموضوع التحقيق قبل البدء فيه وهذا الالتزام غير منصوص عليه في قانون 04-02 و لكنه يجد أساسا له في القواعد العامة فالمحقق وإن كانت له صفة الضبطية مثله مثل ضابط الشرطة القضائية و لكن في مجال عمله فيقتضي منه الأمر قبل إنجاز تحقيقه إعلام العون الاقتصادي بموضوع هذا التحقيق، فلا يعقل أن يبدأ المحقق في أعمال التحقيق دون إعلام العون الاقتصادي بموضوع عمله و هذا حتى يكون عمله متسما بالنزاهة والمصداقية ويلقى استجابة وتعاون من طرف العون الاقتصادي، كما أن هذا الالتزام يستند إلى المبدأ الذي ينص على عدم إجبار المتهم على أن يقدم شهادة أو اعتراف ضد نفسه على أنه مذنب".[2]

فالحق في عدم الإدانة المسبقة هو حق معترف به من طرف أغلب الأنظمة القانونية في ميدان الإجراءات الجزائية، و ثم النص عليه أيضا في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تضمن هذا العهد بأن كل شخص متهم بجريمة جزائية يتمتع بحق عدم إجباره بأن يشهد ضد نفسه أو إجباره على الإقرار بأنه مذنب[3].

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-415 سالف الذكر.

[2] – بروك لياس، المرجع السابق، ص 276.

[3] – رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الامريكية، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع11، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص298.

وقد كانت مسألة عدم إجبار المتهم على الاعتراف بأنه مذنب أو عدم إجباره على تقديم وثائق تدينه تثير عدة إشكالات، فهي من جهة تؤدي إلى حرمان المحققين من فائدة الحصول على هذه الوثائق وما تلعبه من دور في كشف المخالفات، ومن جهة أخرى تسمح للمخالفين من الإفلات من العقوبة بسهولة، لذلك فإن المشرع يلزم الأعوان الاقتصاديين بالتعاون الإيجابي مع الموظفين المكلفين بالتحقيق وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل المعلومات و الوثائق والعناصر المادية التي لها علاقة بموضوع التحقيق، وهو ما يستشف صراحة من نص المادة 54 من قانون 02-04.

ويقع على العون المكلف بالتحقيق أيضا واجب المحافظة على الأسرار المهنية التي يتحصل عليها بمناسبة إجراء المراقبة والتفتيش أو من خلال التحقيق الذي يجريه مع الأعوان الاقتصاديين وهو ما يشكل ضمانة لهم بعدم المساس بمصالحهم، فيمنع على المحقق مثلا التخاطب في الهاتف النقال أمام العامة في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه، كما يتعين عليه عدم السماح للجمهور بالعلم بمجريات التحقيق، أو الاطلاع على الوثائق التي تم حجزها بمناسبة هذا التحقيق[1]، وهذا الالتزام يجد أساس له في المادة 48 من قانون الوظيفة العامة التي تنص : « يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة »[2]

الفرع الثاني: سلطة الاعوان المؤهلين لقيام باعمال التحقيق

حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء مهامهم على أكمل وجه وبفعالية كبيرة، فإن المشرع قد منح لهم سلطات واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين وتتمثل أهم هذه السلطات في سلطة الاطلاع على الوثائق، وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز، كما يمكن للموظفين المحققين لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن القواعد المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: سلطة تلقي البلاغات و المعلومات

[1] – أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 269

[2] – الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16.

إن الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وتلك المتعلقة أيضا بحماية المستهلك والمنافسة يعتمد فيها موظفو وأعوان ضبط المخالفات على تلقي بلاغات ومعلومات للتحرك من أجل الكشف عنها وجمع الأدلة المثبتة لها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة، وهذا راجع لطبيعة هذه الجرائم الاقتصادية من جهة ولغياب الوعي والإحساس بأهمية وخطر هذه المخالفات لدى المستهلكين من جهة أخرى، لذلك من النادر أن نجد بلاغات فردية عن تلك المخالفات يكون مصدرها المستهلك أو الضحية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع لا يجرم سلوك عدم الإبلاغ عن الجرائم إلا في حال كون الجريمة موصوفة بأنها جناية[1]، وبعض الجنح على سبيل الحصر لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجنح من ذلك مثلا جنح الفساد.[2]

كما أن القانون رقم 04-02 لم ينص بدوره على تجريم عدم الإبلاغ عن مخالفات الممارسات التجارية، لذلك كان الأجدر لو أن المشرع الجزائري خصص مواد في القانون رقم 02-04 تحث وتجبر على ضرورة الإبلاغ عن المخالفات خاصة تلك التي لها علاقة بالسوق وبالاقتصاد الوطني كجنحة حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو جنحة حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، ويتعلق هذا الإلزام خاصة بجمعيات حماية المستهلك وكذلك التجمعات المهنية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي المتسبب في المخالفة.

ثانيا: سلطة الفحص والاطلاع على الوثائق

تنص المادة 50[3] من قانون 04-02 على أنه يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا بذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

- تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

[1] – المادة 181 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[2] – المادة 47 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/2/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8/3/2006

[3] – المادة 50 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة ..

وهكذا يتضح من خلال هذا النص أنه يمكن للموظفين المحققين القيام بفحص الوثائق المهنية للعون الاقتصادي سواء تلك التي يمسكها بحكم نشاطه كالسجل التجاري و الدفاتر التجارية والأوراق المحاسبية و المالية والأوراق التي تبين وضعيته الجبائية، ونظام تأمينه الاجتماعي وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس مع الزبائن كالمراسلات المهنية و العقود التجارية وشروط البيع و التعليمات والقوانين الداخلية... إلخ.

ويمكن للموظفين المحققين الحصول على هذه الوثائق حتى في حالة غياب العون الاقتصادي أو ممثله القانوني، وذلك بطلبها من أي مستخدم يحوزها بحكم منصبه في المؤسسة ولا يمكن لهذا الأخير التحجج بغياب رب العمل أو الممثل القانوني لمنع المحققين من الإطلاع عليها.[1]

ويكون العون الاقتصادي ملزما بتقديم الوثائق للعون المحقق لتفحصها والاطلاع عليها حتى في الحالة التي لا يلزمه القانون بمسكها أو بعد مرور المدة الزمنية القانونية للاحتفاظ بها، لأنه تقوم قرينة قانونية على أن كل وثيقة مطالب بها هي وثيقة يجب الاحتفاظ بها و يقع على العون الاقتصادي عبء إثبات عكس ذلك.

وقد أعطت المادة 50 من قانون 04-02 للموظف المكلف بالتحقيق سلطة حجز تلك الوثائق إلى غاية انتهاء التحقيق، فإذا قدر بعد ذلك أنه لا ضرورة لحجزها وإبقائها لديه فإنه يقوم بإرجاعها إلى الجهة المحقق معها و يمكنه أيضا أن يأخذ صورة منها.

وفي حالة حجز تلك الوثائق فإنه يتم تحرير محضر جرد بتلك الوثائق ومحضر حجز وتسلم نسخة من هذه المحاضر للعون الاقتصادي المحقق معه، وتفيد عملية حجز الوثائق خاصة في الحالة التي تكون المخالفة محل التحقيق متعلقة بوثيقة من الوثائق من ذلك مثلا المخالفات المتعلقة بالفوترة، حيث يكون حجز الفاتورة المثبتة للمخالفة أمرا ضروريا لإثبات قيام تلك المخالفة.

ثالثا: سلطة الدخول إلى المحلات

[1] -احمد خديجي، المرجع السابق، ص269.

نصت المادة 52 من قانون 04-02 على أنه: « للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل إليه أو الناقل».

إذن من خلال هذه المادة يتضح أن للأعوان المكلفين بالتحقيق سلطة الدخول إلى المحلات التجارية من أجل التفتيش والذي يعد إجراءا قانونيا من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في إثباتها أو نسبتها إلى المتهم.[1]

وتأخذ المحلات التجارية وما يلحقها حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يسمح للجمهور بدخولها، بينما لا يشترط لدخولها أثناء الأوقات التي يسمحللجمهور بالدخول إليها أي إذن خاص.[2]

فالمشرع في المادة 52 أعلاه لم يضع أي قيد زمني أو إجرائي على المحققين في الدخول إلى المحلات التجارية من أجل ضبط و معاينة المخالفات، فلم يشترط دخولهم إلى المحلات في أوقات معينة كما لم يشترط حصولهم على إذن كتابي من السلطة القضائية، لكن إذا تعلق الأمر بدخول محل سكني له علاقة بنشاط العون الاقتصادي الممارس يحتمل أن توجد فيه وسائل مادية لإثبات المخالفات، فإنه يتعين على الموظف المحقق الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن يتم التفتيش في أوقات زمنية محددة تحت طائلة البطلان وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

إن دخول الموظفين المؤهلين للتحقيق إلى المحلات والأماكن التابعة لنشاط العون الاقتصادي لا يتيح لهم حق التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة لكن إذا ما تأكدوا أن تلك

[1] – نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص94.

[2] – مصطفى مجدي هرجة المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992، ص 150.

الأشياء تخفي موادا تشكل دليلا لإثبات المخالفة فإنه يجوز لهم في هذه الحالة طلب تفتيشها المؤسس هنا على حالة التلبس لا على حق دخول المحلات والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.[1]

وقد أعطى المشرع في المادة 50 من قانون 04-02 للموظفين المحققين حق الاطلاع على أية معلومة محفوظة في وسائل مغناطيسية أو معلوماتية وهو ما يعني حق الدخول إلى المكونات المادية للحاسب بحثا عن الأشياء و الأدلة و العناصر المتصلة بجرائم الممارسات التجارية مما يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ويتوقف حكم الدخول إلى تلك المكونات المادية للحاسب الآلي على طبيعة المكان الموجود فيه هذا الأخير، فإذا كان الحاسب الآلي موجودا في مسكن العون الاقتصادي أو أحد ملحقاته كان له حكم المسكن الخاص فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن تفتيش المسكن الموجود فيه، أما إذا كان موجودا داخل المحل التجاري أو مكان ممارسة العون الاقتصادي فإنه يمكن الدخول إلى المكونات المادية الموجودة فيه بدون إذن تفتيش، كما نصت الفقرة 3 من المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية على إلزام المورد الإلكتروني بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.[2]

رابعا: تحرير المحاضر:

تُختتم كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محضر رسمي يُدون فيه تاريخ ومكان الرقابة، والوقائع الملاحظة، والمخالفات المسجلة، إلى جانب العقوبات المقترحة وهوية الأعوان القائمين بالمعاينة[3]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون 09-03[4].

ويُلزم القانون الأعوان المؤهلين بتحرير محضر لكل مخالفة يتم معاينتها، مع الإشارة إلى العقوبات المقترحة من قبلهم، وإذا تعلقت المخالفة ببضاعة محجوزة، فيجب تبيان ذلك بوضوح وإرفاق ما يلزم من مستندات، كما نصت المادة 50 (فقرتها الأخيرة) من قانون الممارسات التجارية.

[1] – عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 576.

[2] – يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبرالانترنت، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص77.

[3] –شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص117.

[4] – المادة 31 من القانون 09-03 المرجع السابق.

وتُحرر المحاضر خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، ويُشترط أن تكون موقعة من الأعوان المعنيين، وإلا تُعد باطلة. كما يجب أن يُثبت المحضر إبلاغ المخالف بتاريخ ومكان التحرير، وإعلامه بحق الحضور أثناء ذلك. [1]

وتُسجل هذه المحاضر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة. كما يتمتع المدير الولائي للتجارة بصلاحية مراجعة التصريحات، وله أن يطلب تحقيقا تكميليا أو تدقيقا إضافيا عند الحاجة، ويُوثق ذلك ضمن محضر رسمي. [2]

خامسا: الحجز

عد جرد المواد المحجوزة وإثبات ذلك في محضر رسمي، يقوم الأعوان المؤهلون بتشميعها بالشمع الأحمر، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة في حال الحجز العيني. أما في حالة تعذر ذلك، تُسلم إلى إدارة أملاك الدولة، التي تتكفل بتخزينها في المكان الذي تختاره، على أن يتحمل العون الاقتصادي المخالف تكاليف التخزين، ويظل الحارس مسؤولا عنها لحين صدور حكم أو قرار قضائي.

أما في حالة الحجز الاعتباري، فيتم أولا تقدير قيمة المواد المحجوزة اعتمادا على سعر البيع المعتمد من طرف المخالف أو وفقا لسعر السوق، ثم يُحول المبلغ الناتج من بيع تلك المواد إلى الخزينة العمومية.

ويُخول للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ أحد التدابير التالية بخصوص المواد المحجوزة: [3]

- البيع الفوري بالمزايدة العلنية؛
- تحويلها مجانا إلى مؤسسات ذات طابع اجتماعي أو إنساني؛
- إصدار قرار بإتلافها، على أن تُنفذ العملية من طرف المخالف بحضور الجهات المختصة وتحت رقابتها.

إن الصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع تقدم لهم السبيل في تسهيل كيفيات الحجز و تنفيذ مهمتهم بسرعة والفصل في الأمر وذلك تماشيا أكثر والحياة التجارية، وهذا

[1] – المواد،،59،58،57،55من قانون رقم ، 02-04المعدل و المتمم المرجع السابق

[2] – المادة 32من قانون رقم 03-09 المرجع السابق

[3] – سميحة علال، المرجع السابق، ص .84

كله من أجل ردع مرتكبها وحماية المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي وذلك تفاديا لارتكاب الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

المبحث الثاني الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يعد قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أهم القوانين التي تتضمن أحكام ومبادئ الحماية المنافسة والمستهلك على السواء إلى جانب قانون المنافسة الذي هو أصل قانون الممارسات التجارية، وفي سبيل تحقيق أهدافه فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على الأعوان الاقتصاديين منها نزاهة الممارسات التجارية، التي تعتبر ركيزة من ركائز اقتصاد السوق كرسه المشرع من خلال جملة من القواعد الموضوعية تتضمن في مجملها مجموعة من المحظورات التي يمنع على العون الاقتصادي القيام بها.

إلى جانب الشفافية تعد النزاهة ركيزة أساسية في تنظيم العلاقات التجارية، فهي الضامن الحقيقي لتحقيق المنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين، والحفاظ على ثقة المستهلك في السوق. غير أن الواقع العملي يكشف عن العديد من السلوكات التي تتنافى مع هذه المبادئ، والتي تهدف إلى الإضرار بالمنافسين أو تضليل المستهلك لأغراض ربحية بحتة.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه السلوكات لما تمثله من تهديد مباشر لقواعد العدل الاقتصادي وتوازن السوق، واعتبرها من الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة تهدف إلى فرض الانضباط التجاري ومكافحة التحايل والاستغلال.

وسنتناول في هذا المبحث أهم الجرائم التي تمس نزاهة العمل التجاري، من خلال التطرق إلى جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية في المطلب الأول، وجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة في المطلب الثاني، وذلك بهدف الوقوف على طبيعتها القانونية وآثارها الاقتصادية.

المطلب الأول جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

تشكل الممارسات التجارية غير الشرعية خطرا مباشرا على التوازن الاقتصادي وشفافية السوق، لما تنطوي عليه من أفعال تهدف إلى الإثراء غير المشروع على حساب المستهلكين والمتعاملين. وقد خص المشرع الجزائري هذه الأفعال بتجريم خاص نظرا لطابعها المتكرر وخطورتها المتزايدة.

ومن بين أبرز هذه الجرائم، تزييف المعاملات التجارية الذي يمثل صورة من صور التحايل والتضليل، والمضاربة غير المشروعة التي تؤثر على الأسعار والتموين بشكل مصطنع. وفي هذا المطلب، سنتناول هذين النموذجين لتبيان صورتهما القانونية وآثارهما الاقتصادية.

الفرع الاول: تزييف المعاملات التجارية

في إطار مكافحة الممارسات غير المشروعة التي تمس شفافية ونزاهة المعاملات التجارية، جاءت المادة 24 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم لتكرس مبدأ منع كل أشكال التزييف في هذا المجال، وقد شددت على تجريم الأفعال التي تهدف إلى إخفاء القيمة الحقيقية للصفقات، مثل تحرير الفواتير الوهمية أو المزيفة، ودفع أو استلام فروقات مخفية، فضلا عن إتلاف أو إخفاء أو تزوير الوثائق المحاسبية والتجارية، متى كان الغرض منها طمس الشروط الحقيقية للمعاملة، ويشكل هذا الإطار القانوني أساسا لدراسة مدى فعالية آليات الردع المعتمدة في مواجهة هذه السلوكات

أولا: دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة

تتجلى هذه الممارسات غير المشروعة في لجوء العون الاقتصادي إلى وسائل احتيالية تهدف إلى إخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية، ومن ذلك أن يعمد التاجر إلى تنفيذ عمليتين تجاريتين مع نفس المتعامل، إحداهما شراء سلعة بمبلغ 10.000,00 دج، والثانية بيع سلعة بقيمة 300.000,00 دج، غير أنه لا يُصرح سوى بمعاملة واحدة فقط، في حين يُغفل عمدا ذكر المعاملة الأخرى، وذلك بهدف إخفاء الحجم الحقيقي لأعماله، وتعد هذه السلوكات، إلى جانب كونها مخالفة لقواعد الشفافية التجارية، جريمة جبائية تدخل في إطار الغش الجبائي[1].

وتعد الفوارق المخفية للقيمة من أبرز مظاهر التلاعب في المعاملات التجارية، وتتمثل في مجموع المبالغ التي يتم دفعها أو استلامها دون أن يصرح بها في الوثائق الرسمية المثبتة لتلك المعاملات، كالفواتير أو عقود البيع، ومن بين الأمثلة الشائعة على ذلك، إقدام البائع على إلزام المستهلك بدفع مبلغ يفوق ما هو مذكور في فاتورة بيع السلعة أو الخدمة، مع الاكتفاء بتسجيل قيمة أقل في الوثائق

[1] – زرقاوي كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2008، ص 17

المحاسبية، ويهدف هذا السلوك إلى تقليص الرقم الحقيقي للأرباح أو المداخيل، في محاولة للتحايل على الإدارة الجبائية والتهرب من دفع الضرائب المستحقة.

ثانيا: تحرير فواتير وهمية أو مزيفة

ألزم القانون الاقتصاديين بتحرير الفاتورة وفق بيانات وشروط محددة، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ضرورة تضمين الفاتورة معلومات إلزامية، مع إحالة تحديد كيفيات وشروط تحريرها إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468[1]، الذي بين بدقة قواعد تحرير الفاتورة، وسند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، ويعد كل شخص يخالف هذه الشروط مرتكبا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، وفق ما تقضي به المادة 25 من نفس القانون، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم العون الاقتصادي بإصدار فاتورة لا تعكس الواقع الحقيقي للمعاملة، سواء من حيث طبيعة السلع أو من حيث السعر المطبق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تختلف عن حالة عدم مطابقة الفاتورة، التي تُفهم على أنها مجرد إغفال لأحد البيانات الإلزامية التي يفرضها القانون دون نية تزييف أو تحايل..

3 – جريمة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية :

يحظر بموجب المادة 24 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تحرير الفواتير الوهمية أو المزيفة، لما تمثله من مساس بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية. وقد اعتبر المشرع هذه الأفعال من قبيل الممارسات التدليسية، كما ورد في المادة 37 من نفس القانون، ورتب عليها عقوبة جزائية في شكل جنحة، وبناء على ذلك سنتناول بالدراسة الجريمتين المتعلقتين بتحرير الفواتير الوهمية والمزيفة:

أ- جريمة تحرير فاتورة مزيفة:

تنص المادة 24 من قانون الممارسات التجارية على منع تحرير الفواتير المزيفة، وقد ورد تعريف هذا النوع من الفواتير في المادة الثانية من القرار المحدد لفعل إعداد فواتير مزورة، حيث تُعرف الفاتورة المزيفة

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

بأنها الوثيقة التي يتم إعدادها دون أن تتم مقابلتها بعملية تسليم حقيقية للسلع أو أداء فعلي للخدمات، ويُقصد منها تحقيق أهداف غير مشروعة، من بينها: تخفيض وعاء الضريبة لمختلف الرسوم والضرائب، إخفاء المعاملات التجارية، نقل أو تبييض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول، أو تمويل عمليات غير قانونية أو حتى قانونية. كما تُستعمل هذه الفواتير أحيانا بغرض الحصول على امتيازات مالية، كحق الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة، أو الحصول على قروض من المؤسسات المصرفية لتمويل مشاريع استثمارية وهمية. وعليه، فإن الفاتورة المزيفة تُعد وثيقة صورية لا تستند إلى أي معاملة تجارية فعلية، وتُشكل وسيلة للتحايل والغش في المجالين الجبائي والمالي، وبالتالي فأركان هذه الجريمة هي:

-الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة مزيفة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تحرير فاتورة غير مطابقة للحقيقة، أي فاتورة لا تقابلها معاملة حقيقية، وأن يكون هذا الفعل من شأنه إحداث ضرر أو يحتمل أن يحدث ضررا.[1]

وفقا لما نصت عليه المادة 219 من قانون العقوبات، يعد التزوير في المحررات التجارية، ومنها الفواتير، جريمة قائمة متى توافر أحد الأفعال التالية: تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، اصطناع مضمون الفاتورة دون أن يكون له أساس من الصحة، إضافة أو حذف بيانات منها، أو انتحال صفة الغير عند تحريرها، وتجدر الإشارة إلى أن مجرد الإضافة أو الحذف لا يُعد تزويرا ما لم يُفضِ إلى تغيير الحقيقة، أي أن العبرة ليست بالفعل المادي في حد ذاته، وإنما بتأثيره على صدق الوثيقة، كما لا يُشترط لتوافر الجريمة أن يتم تغيير الحقيقة بالكامل، بل يكفي أن يطال التغيير جزءا يسيرا منها، ما دام من شأنه الإخلال بمصداقية الفاتورة وإيهام الغير بصحة معلوماتها.[2]

ويشترط لقيام جريمة التزوير أن يترتب عنها ضرر، ويقصد به الضرر الفعلي والمباشر الناتج عن تغيير الحقيقة في محرر تجاري، على نحو يؤدي إلى المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما أو محققا بالفعل، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع أو مجرد ممكن، إذ إن

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الاعمال، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص239.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص240.

احتمال تحقق الضرر مستقبلا يعد كافيا قانونا لقيام الجريمة، متى ثبت أن فعل التزوير من شأنه أن يؤدي إلى إهدار أو المساس بمصلحة مشروعة.[1]

-الركن المعنوي لجريمة تحرير فواتير مزيفة

يشترط لقيام جريمة التزوير توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص لدى الفاعل. ويُقصد بالقصد الجنائي العام علم الجاني بأنه يُقدم على تغيير الحقيقة في محرر تجاري، مع اتجاه إرادته إلى إحداث هذا التغيير باستخدام إحدى الوسائل التي نص عليها القانون. كما ينبغي أن يكون الفاعل مدركا لإمكانية حدوث ضرر نتيجة لهذا التزوير، سواء تحقق هذا الضرر فعليا أو كان مجرد محتمل. أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في نية الجاني في استعمال المحرر المزور للإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة.[2]

أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من خلال تغيير الحقيقة في الفاتورة. وقد أشار المشرع إلى ذلك صراحة في المادة الثانية من القرار المحدد لمفهوم إعداد فواتير مزيفة، حيث عرف الفاتورة المزيفة بأنها تلك التي تم إعدادها دون وجود عملية تسليم فعلية للسلع أو أداء خدمة، بغرض تحقيق أهداف محددة. وقد بين النص صور هذا القصد الخاص، والمتمثلة في: تخفيض وعاء الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، إخفاء عمليات نقل أو تبييض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول، تمويل عمليات غير قانونية أو حتى قانونية، أو الاستفادة من امتيازات مالية كحق الحسم في الرسم على القيمة المضافة أو الحصول على قروض من المؤسسات المصرفية لتمويل مشاريع استثمارية وهمية. وبذلك، فإن توافر هذا القصد الخاص يعد عنصرا جوهريا لقيام جريمة تحرير فاتورة مزيفة.[3]

ب – جريمة تحرير فاتورة وهمية

تعد فواتير المجاملة من قبيل الفواتير الوهمية، وهي تلك الفواتير التي لا تستند إلى وجود حقيقي كوثيقة تجارية صحيحة، وإنما يتم إعدادها بقصد تضليل أعوان الرقابة وإيهامهم بشرعية وسلامة

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 245.

[3] – القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة ، سبق ذكره.

المعاملات التجارية. ويُقصد بفاتورة المجاملة قيام العون الاقتصادي بإجراء تلاعب في البيانات، كإخفاء الهوية الحقيقية للممونين أو الزبائن، أو استعمال هوية مزورة أو اسم مستعار بموافقة مسبقة أو قبول طوعي من الأطراف المعنية، ويهدف هذا السلوك إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، من أبرزها خفض مبلغ الضرائب المستحقة، أو اختلاس أموال المؤسسة أو أموال خاصة واستغلالها في استخدامات مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن فاتورة المجاملة قد ترتبط بعملية تجارية حقيقية من حيث البيع أو الشراء أو أداء الخدمة، إلا أن التلاعب في بياناتها يجعلها وسيلة احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل الجهات الرقابية.[1]

أما الفواتير المزيفة، فهي فواتير صحيحة من حيث الشكل، لكنها تم تزويرها أو تزييف مضمونها بحيث لا تعكس المعاملات الحقيقية التي جرت بين الأطراف المتعاقدة. ويتجسد هذا التزوير في إغفال أو عدم تسجيل البيانات الإلزامية التي يفرضها القانون، أو في إدراج معلومات غير مطابقة للواقع. وقد عُرفت هذه الفواتير على أنها تلك التي يتم إعدادها دون أن تقابلها أية عملية فعلية لتسليم السلع أو أداء الخدمات، وذلك بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة، منها: تخفيض وعاء الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، إخفاء عمليات نقل أو تبييض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول واستغلالها في تمويل عمليات قانونية أو غير قانونية، بالإضافة إلى الاستفادة من امتيازات مالية، كحق الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة، أو الحصول على قروض من المؤسسات المصرفية بغرض تمويل مشاريع استثمارية وهمية.[2]

ومن صور الصورية في الفواتير ما يُعرف بفاتورة المجاملة، وهي فاتورة صورية يعكس ظاهرها واقعة غير مطابقة للحقيقة، إما من خلال إخفاء هوية المتعاملين الحقيقيين أو التلاعب ببعض البيانات المتعلقة بهم. وقد عرفت المادة الثالثة من القرار المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة هذه الأخيرة، بأنها تتجسد في التلاعب أو الإخفاء المتعمد لهوية أو عنوان الممونين أو الزبائن، أو في القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، وذلك بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة، من بينها تقليص المبالغ الضريبية المستحقة، أو اختلاس أموال مؤسسة أو شخص معين، واستغلالها لأغراض

[1] – المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق اول غشت سنة 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2014

[2] – المادة 02 من نفس القرار.

مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن فاتورة المجاملة قد ترتبط بمعاملة حقيقية، سواء كانت بيعا أو شراء أو أداء خدمة، غير أن الصورية تكمن في تزييف البيانات لإضفاء طابع قانوني كاذب على المعاملة [1]، وبهذا تكون أركانها كمايلي:[2]

-الركن المادي لتحرير الفاتورة الوهمية:

ويتمثل هذا الفعل في قيام الجاني بتحرير فاتورة صورية، أي فاتورة يخفي ظاهرها الحقيقة الكامنة وراءها، بحيث تتضمن بيانات توهم الغير بوجود معاملة تختلف عن الواقع، ويتحقق ذلك من خلال إدراج معلومات غير مطابقة للحقيقة أو إغفال بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالأطراف المتعاملة، بما يؤدي إلى إنشاء مظهر قانوني كاذب يخالف حقيقة العلاقة التجارية القائمة فعليا.

-الركن المعنوي لجريمة تحرير الفاتورة الوهمية:

ومثلها مثل الفاتورة المزيفة، فإن فاتورة المجاملة يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأن ما يقوم به يشكل فعلا مجرما، مع اتجاه إرادته إلى إدراج بيانات وهمية أو غير صحيحة عند تحرير الفاتورة، أما القصد الجنائي الخاص، فيتجلى في وجود غاية محددة يسعى الفاعل إلى تحقيقها من خلال هذا السلوك، كأن يكون الهدف تقليص مبلغ الضرائب المستحقة، أو اختلاس أموال تابعة لمؤسسة أو لشخص طبيعي، واستعمال تلك الأموال في أغراض مختلفة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ثالثا: اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية

وتتمثل هذه الأفعال في لجوء العون الاقتصادي إلى وسائل تهدف إلى إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها، سواء بشكل كلي أو جزئي، ومن صور ذلك قيامه بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها نهائيا قبل انقضاء المهلة القانونية المحددة للاحتفاظ بها، والتي تبلغ عشر سنوات، وتشمل على وجه الخصوص الفواتير، كما قد يأخذ هذا السلوك شكل إخفاء الوثائق أو تزويرها، سواء ماديا أو معنويا؛ إذ يتحقق التزوير المادي بتغيير ظاهر في شكل الوثيقة يترك أثرا محسوسا كالإضافة أو

[1] – القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة ، سبق ذكره

[2] – مريم عطوي، المرجع السابق، ص 55.

الحذف أو التعديل، في حين يتمثل التزوير المعنوي في تغيير مضمون الوثيقة أو ظروف تحريرها دون أن يحدث ذلك أثرا ماديا يدرك بالحواس، مما يجعل الوثيقة في ظاهرها صحيحة بينما تخفي مضمونا غير مطابق للحقيقة.[1]

ويعد تزوير الوثائق المحاسبية كذلك صورة من صور الجريمة الجبائية، وتحديدا جريمة الغش الجبائي، حينما تتخذ شكل تحايل محاسبي، وهو الأسلوب الأكثر شيوعا في هذا المجال، إذ يلجأ العون الاقتصادي إلى التلاعب بمحتوى التصريحات الجبائية من خلال إدخال تغييرات على السجلات أو البيانات المحاسبية، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد المرجع الأساسي الذي تعتمد عليه الإدارة الجبائية في عمليات المراقبة والتقدير. وبهذا التزوير، يتم تضليل السلطات الجبائية وإخفاء الواقع الحقيقي للنشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضرائب المستحقة .[2]

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة في حد ذاتها وسيلة مشروعة لتحقيق الربح في السوق الحرة، طالما تمت وفقا لقواعد العرض والطلب وفي إطار من التنافس النزيه. غير أن المضاربة غير المشروعة تنقلب إلى سلوك مخالف للقانون عندما يتعمد بعض التجار أو المتعاملين الاقتصاديين التلاعب بالأسعار أو خلق ندرة مصطنعة في السلع الأساسية، بقصد رفع قيمتها بشكل اصطناعي وتحقيق أرباح غير مشروعة.

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى خطورة هذا النوع من الأفعال، خاصة في سياقات الأزمات أو التقلبات الاقتصادية، واعتبره جريمة تمس مباشرة بالقدرة الشرائية للمواطن وتضر بالسلم الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، فقد تم تجريم المضاربة غير المشروعة بنصوص صريحة تهدف إلى حماية السوق والمستهلك من أي استغلال تعسفي.

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة.

يعرف الفقه المضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "سلوكيات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات مصطنعة أو غير طبيعية في السوق، بقصد استغلال هذه الأوضاع المستحدثة لتحقيق منافع شخصية أو

[1] – احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2006 ، ص.10.

[2] – المادة 04 و05 من القرار المحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

أرباح غير مشروعة"[1].

كما يُعرف الفقه المضاربة بأنها: "عمليات بيع وشراء تنطوي على قدر من المخاطرة، يُقدم عليها المتعامل بناء على توقعات بتقلبات الأسعار، سعيا لتحقيق ربح من فروق الأسعار. غير أن هذه التوقعات، إذا كانت غير دقيقة، قد تفضي إلى نتائج عكسية، بحيث يُضطر المضارب إلى دفع فروق الأسعار بدلا من تحقيق ربح منها".[2]

كما عُرفت المضاربة غير المشروعة أيضا بأنها: "أعمال تنطوي على التلاعب المتعمد في رفع أو خفض الأسعار، بشكل يؤدي إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق، وذلك بهدف استغلال تلك الأوضاع لتحقيق أرباح أو منافع شخصية لا تعكس الواقع الاقتصادي الحقيقي.[3]

أما المشرع الجزائري، فقد وضع تعريفا قانونيا للمضاربة غير المشروعة من خلال المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نص على أن هذه الجريمة تتمثل في: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق وسيط، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو أي وسائل احتيالية أخرى

ويهدف هذا القانون، الذي يعد من القوانين المكملة لقانون العقوبات، إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتعزيز آليات مراقبة السوق الوطنية، وذلك في ظل تزايد انتشار هذه الجريمة في الآونة الأخيرة وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع، فضلا عن عدم كفاية النصوص العقابية السابقة في التصدي لها وردع مرتكبيها، مما استدعى تدخل المشرع لإقرار نص قانوني خاص وشامل لمواجهتها بفعالية.

[1]– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] – حسن أمين، الرجع السابق، ص 20.

[3]– بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان 2012/2013، ص 107.

ثانيا: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وذلك على النحو : [1]

1-الركن الشرعي:

يرتبط الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة بكون الفعل محل التجريم مخالفا لنص قانوني صريح، يُكسبه صفة عدم المشروعية. وقد قام المشرع الجزائري بتجريم أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال المواد 12، 13، 14 و15 منه، ويُعد هذا القانون استجابة تشريعية جديدة بعد أن كانت هذه الأفعال مجرمة سابقا بموجب المواد 172، 173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. غير أن المشرع ألغى هذه المواد صراحة من خلال المادة 24 من القانون رقم 21-15، ليُخضع أفعال المضاربة غير المشروعة لأحكام قانون خاص يعكس خطورتها ويضمن فعالية أكبر في مكافحتها.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة، بصفة عامة، في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة. وبالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن هذا الركن يتحقق وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال قيام شخص طبيعي أو معنوي، بصفة فردية أو جماعية، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق وسيط، بارتكاب أفعال تؤدي إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب بأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية عن طريق خفضها أو رفعها بشكل مصطنع. [2]

[1] – ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج15، ع02، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص699-703.

[2] – عقيلة مقروس، صونية عبديش دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News DZ المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج09، ع01، جامعة الجزائر، 2021، ص 439.

ويُرتكب هذا السلوك الإجرامي باستخدام الوسائل الإلكترونية أو أية طرق أو وسائل احتيالية أخرى، كما وردت في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون، بما يضفي على الفعل الطابع غير المشروع ويحقق الركن المادي للجريمة.

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقق العناصر التالية:

- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة.

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير.

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي[1]، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام "[2]

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة[3]،

[1] - عقيلة مقروس، المرجع السابق، ص 440.

[2] - حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة - دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج26، ع07، العراق، 2018، ص 248.

[3] - شفار نبية، المرجع السابق، 121.

ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.[1]

ج- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه.[3]

د- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[4]، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.[5] .

[1] – لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 250.

[2] – شفار نبية، الرجع السابق ، ص 122.

[3] – سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر المجلد 1 نوفمبر 2021، ص 525.

[4] – لعور بدرة، الرجع السابق، ص 250.

[5] – عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج06، ع01، جامعة عمار الصليجي الاغواط، الجزائر، 2020، ص42.

هـ – استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها. وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

3–الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.[1]

والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ إحدى صورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية.

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية، والقاعدة المعمول بها في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون يستوي في ذلك تعمده ارتكاب الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا فمعظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون[2] .

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 2 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام.

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص142.

[2] – احمد حسين، الركن اللمعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 03. جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، جوان 2020، ص111.

ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله[1] ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.[2]

المطلب الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

يمكن تصنيف الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 04-02 إلى ممارسات تهدف إضعاف العون الاقتصادي المنافس في الفرع الاول، وممارسات تهدف إلى الاستفادة من تفوق العون الاقتصادي المنافس في الفرع الثاني..

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف العون الاقتصادي المنافس

قد تهدف بعض الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والتي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديون إلى إضعاف عون اقتصادي، أو أعوان اقتصاديون منافسون، وتتمثل هذه الأخيرة في :

أولا – تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

تعتبر هذه الممارسة من أبرز صور الممارسة التجارية غير النزيهة الهادفة إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق، فالتشويه عبارة عن محاولة العون الاقتصادي تغيير الصورة أو النظرة الحسنة التي رسخت في أذهان المستهلكين بشأن العون الاقتصادي الآخر المنافس له، نتيجة تعاملهم المباشر معه أو من خلال ما شاع عنه من سمعة طيبة في السوق، وذلك عن طريق تشويه سمعته بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته [3].

[1] – لعور بدرة، الرجع السابق، ص 252.

[2] – المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2015/2016، ص 41

1- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بشخصه

يقوم مرتكب الفعل غير النزيه بالتعرض لشخصية العون الاقتصادي المنافس، ويمكن أن يتخذ هذا التعرض الصور المادية التالية:

أ-**المساس بالائتمان أو الاعتبار الشخصي للمنافس؛** مثاله ما يصدر عن أحد المنافسين من إشاعات كإدعاء أن العون المنافس لا يتصف بالأمانة والشرف أو أخبار تتعلق بحياته الشخصية بأنه مثلا من متعاطي المخدرات، أو نشر أقوال أو تلميحات من شأنها أن تبث الشك في حالته المالية، بالإدعاء أنه على وشك الإفلاس وغير قادر على الوفاء، أو أن شركته في حالة تصفية ... الخ.

كما يمكن أن يكون التشويه في شخص التاجر أو العون الاقتصادي من خلال إجراءات قضائية كيدية، مثل دعاوى الإفلاس الكيدية.[1]

ب – المساس بسمعة وشرف العون الاقتصادي المنافس من خلال التعييب بجنسيته أو ديانته أو جنسه: ومثاله أن يقوم المنافس بالتشكيك في عقيدته الدينية مثلا ببعث الشك في نفوس جمهور المستهلكين أن المنافس الذي يمارس بيع اللحوم ملحد في بلد مسلم يذبح ذبائحه وفق الشريعة الاسلامية، وقد تكون الإساءة تتعلق بأمور أخرى كالانتماء السياسي، أو التشهير بالانتماء إلى جنسية دولة معادية، وهذا يكون خاصة في أوقات التوتر السياسي أو الحروب.

2- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بمنتوجاته وخدماته[2] :

يتم هذا المساس من خلال عدة صور منها المباشرة وغير المباشرة

ا/التشويه المباشر : يكون التشويه مباشرا متى كان موضوعه محددا دقيقا ويكون بذلك سهل الإثبات كإطلاق ادعاءات كاذبة تنطوي على قصد واضح اتجاه العون الاقتصادي المنافس للتشكيك في منتوجاته أو الإشارة إليها في منشوراته أو ملصقاته بأسمائها بصورة علنية على أنها أقل جودة من منتجاته أو وصف منتوجات منافسيه بأنها ثانوية أو غير ذلك من أفعال التشويه.

[1]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص186

[2]أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة2016.

ب التشويه غير المباشر : يكون متى قدم في شكل قالب يخفي ممارسة التشويه مما يجعل إثباته صعبا نوعا ما، إذ يأخذ هذا النوع من التشويه أشكالا أكثر تنوعا من التشويه المباشر باعتباره يعتمد في الغالب على نقد الظاهرة الموضوعية، أو ما يسمى بالإشهار المقارن أو الدعاية المقارنة، كتقديم دراسات مقارنة بين المؤسسة وتلك العائدة للمنافس على أساس أن في ذلك توعية وتنوير العموم المستهلكين. [1]

ثانيا – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس

يجوز للعامل ترك العمل لدى المحل الذي كان يعمل به، ولا يوجد خطأ أيضا في أن يبحث هذا العامل عن عمل عند عون اقتصادي آخر ولو كان منافسا للعون الاقتصادي الذي كان يعمل لديه. [2]

إلا أن قيام عون اقتصادي منافس بجلب متعاقدين لدى عون اقتصادي آخر بعقد مكتوب أو غير مكتوب من خلال إغرائهم باستخدام طرق مخالفة لقانون العمل، وذلك بتقديم مكافآت كبيرة ومرتفعة ووعود مادية، أو حتى بالضغط عليهم، بهدف الإضرار بالمنافس، بعد ممارسة تجارية غير نزيهة بنص المادة 27 الفقرة 04 من القانون رقم 04-02 التي تنص على: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل".

ثالثا – الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم:

تنص الفقرة 05 من المادة 27 على منع الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها، بقصد الإضرار بصاحب العمل أو شريك قديم. كأصل عام يحق للعون الاقتصادي في الاستفادة من الأسرار المهنية لنفسه التي اكتسبها بصفته أجيرا قديما أو شريكا قديما، غير أن المشرع منع عليه التصرف فيها على نحو يقصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق.

رابعا – إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس أو في تنظيم السوق:

منع المشرع كل ممارسة من شأنها إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس أو تنظيم السوق بشكل عام.

[1] علي حسين يونس، المحل التجاري، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1975، ص 142.

[2] – صبحي نجم محمد شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص114

أ-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس : تنص المادة 27 في فقرتها 06 من القانون رقم 04-02 على إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع".

ان وسائل بث الفوضى في منشأة المنافس متعددة، إما بخلق اضطراب في مؤسسة عون اقتصادي آخر أو يكون بالاعتداء الداخلي التنظيمي على مشروع المنافس، والهدف منها استقطاب وجذب زبائنه لها.[1]

إلا أن المادة 27 المذكورة أعلاه، خصت بالذكر كل من التبديد وتخريب الوسائل الإشهارية واختلاس البطاقيات والطلبيات وممارسة السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطراب في عملية البيع.

تكسير اللوحات الضوئية الإشهارية أو حرقها، واستعمال أي مادة أو آلة تؤدي لإزالة الكتابة الإعلانية الموجودة عليها أو إلصاق اشهاراته عليها وإخفائها ... إلخ.[2]

كذلك استعمل المشرع لفظ اختلاس، الذي يعني به نقل الشيء أو نزع حيازة الشيء من صاحبه إلى حيازة المختلس، ويتعلق الاختلاس هنا بالبطاقيات التي تخص الزبائن، أو اختلاس الطلبيات التي تثبت التماس الزبون تموينه بسلعة أو خدمة معينة.

بالإضافة إلى السمسرة غير القانونية، وهي مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية، مثال: إقناع زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقاتهم معه ويقتنوا سلعهم من المنافس الثاني الذي طلب السمسار فهذا التصرف بعد مخالفا للأعراف المهنية، ومخالفة للحديث النبوي الشريف: **لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له.**[3]

أما فيما يتعلق بإحداث اضطراب بشبكة بيع العون الاقتصادي المنافس، مثاله ما يؤديه البيع بالتخفيض والبيع بخسارة من إخلال بتنظيم تاجر معين والسوق التنافسية عامة.

[1]- علي حسين يونس، المرجع السابق، ص 142.

[2]- صبحي نجم محمد، المرجع السابق، ص 115.

[3]محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، ج 2، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص732.

والهدف من كل هذه الأعمال هي إحداث اضطراب في نشاط العون الاقتصادي المنافس، والسعي إلى توقف العملاء عن الذهاب والشراء من محله، وتحويلهم إلى محله الخاص، أو محل آخر، مما يؤدي إلى إلحاق به ضرر جراء تراجع مبيعاته وبالتالي تضرر نشاطه التجاري ونقص أرباحه.

ب الإخلال بتنظيم السوق[1] : قد يتجاوز التأثير التنافسي غير المشروع حدود التنظيم الخاص بالعون الاقتصادي المنافس منفردا إلى تنظيم السوق في مجمله بشأن نشاط مهني معين، وتقوم هذه الحالة عادة بانتهاك القواعد السارية المفعول مما يؤدي إلى فوضى في السوق، لأنه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفعا على حساب منافسيه.

فالعون الاقتصادي الذي يمارس نشاطا دون التقيد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة على عاتق الأعوان الآخرين مثلا، يجد نفسه مفضلا بالنسبة لمنافسيه، مما يؤدي به إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات.

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين

يتعلق الأمر بتلك الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتفوقهم، من خلال القيام بتصرفات التالية: [2]

أولا: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس في ذهن المستهلك تتمثل هذه الممارسات في التقليد والإشهار التضليلي.

3- التقليد: يشمل التقليد وفقا لنص المادة 27/2 من القانون رقم 04-02 تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

أ-تقليد العلامة: تعد العلامة التجارية أحد أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري، لأنها وسيلة مهمة لاجتذاب الجمهور.

[1]- أحمد خديجي، مرجع سابق،ص 115، 114.

[2]زوبير حمادي، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 3، العدد 2 لسنة 2018، ص10.

انطلاقا من الأهمية التي تكتسيها العلامة التجارية يعمد بعض الأعوان الاقتصاديين إلى الاعتداء عليها بتقليدها قصد إحداث خلط ولبس في ذهن المستهلك ما يحدث إضرار بالعون الاقتصادي صاحب العلامة وهو ما يعد تصرفا مخالفا للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة وللقانون أيضا.

عرفت العلامة على أنها: **الإشارة التي يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتوجاته وخدماته عن مثيلاتها في السوق.**[1]

وقد نظمت العلامة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات[2].

وعرفت المادة 02 منه العلامة بما يلي: يقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحصر العلامة في رمز معين، وإنما أجاز للعون الاقتصادي أن يتخذ أي رمز يراه مناسبا لتمييز منتجاته وخدماته، شرط أن يكون هذا الرمز قابل للتخطيط، أي أن العلامة يجب أن تكون مدركة بالعين المجردة، بالإضافة إلى شروط أخرى التي يجب مراعاتها حتى تحظى العلامة بالحماية.

وقد عرفت المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، جنحة التقليد كالتالي: **تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".**

أما الفقه فعرف **التقليد على أنه استعمال أساليب تؤدي لإحداث التباس في ذهن الزبائن بين منتوجات المؤسسة المنافسة".**[3]

[1] زوبير حمادي، المرجع السابق، ص11.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات ج رج.ج،عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003، ص22.

[3] سفيان بن قري، المرجع السابق، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009

وهناك من عزفه بأنه تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شأنه إحداث اللبس بينهما بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بين كل منهما .[1]

ب – تقليد المنتوجات:

قد يطال التقليد المنتوجات العائدة إلى المؤسسة المنافسة، فكثيرا ما يطلب الزبون من أحد التجار صنفا محددا من البضاعة فيؤكد له هذا الأخير توافر السلعة المطلوبة، ولكن يعمد إلى بيعه نوعا آخر يشبهها لونا أو شكلا أو مذاقا . يقصد بتقليد المنتوجات: إعادة الإنتاج المشابه لجزء أو لكل عناصر علامة الغير.

ج – تقليد الخدمات:

قد يؤدي تقليد خدمات الغير إلى إحداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة، مما يؤدي إلى خداع المستهلك وإقدامه لإبرام العقد ظنا منه أنه يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه. وبعد هذا التقليد محاولة لكسب زبائن هذا الأخير بطريقة غير مشروعة، وهي ممارسة تجارية غير نزيهة.

د **تقليد الإشهار:**

أحيانا قد يتميز المنتوج لا بعلامته أو شكله الخارجي فحسب، إنما بالطريقة الترويجية التي يعرض بها أي الإشهار خاص به، مما يجعل تقليد تلك الطريقة في الإشهار باعثا على خلق اللبس في ذهن المستهلك.

يقصد بالإشهار حسب نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملةمن خلال هذه المادة يتضح أن الإشهار يرتبط بثلاث عناصر : [2]

الإعلان الذي يعد نشاطا يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباههم إليه تحفيزا لهم على التعاقد من أجل تحقيق الربح".

الترويج حيث يقوم الإشهار التجاري على الترويج لبيع السلع أو الخدمات، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالطبيعة النفعية هي الميزة الجوهرية في الإشهار التجاري.

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص67.

[2] أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 108.

استعمال وسيلة من وسائل الاتصال: وهي كل وسيلة اتصال ممكنة وشرعية، كالجرائد والمجلات وأمواج الأثير الإذاعية، وقنوات التلفزيون صفحات الأنترنيت الهواتف النقالة، الألواح الضوئية والرسائل الإعلانية والكتالوجات ... وغيرها من الوسائل المتاحة.

وللإشهار اليوم أهمية بالغة باعتباره بطاقة تعريف ذات كيان خاص مستقل لها تأثير على الزبائن فبمجرد سماع الإشهار أو مشاهدته يتذكر الجمهور بصفة آلية منتوج المؤسسة صاحبة الإشهار، وعليه فإن تقليد الإشهار الذي ينصب على تقليد الفكرة الإشهارية أو تقليد التقنية الإشهارية أو الأسلوب الدعائي، يشكل منافسة غير نزيهة إذا توافرت إمكانية الالتباس لدى المستهلكين. [1]

4- الإشهار التضليلي:

بعد الإشهار وسيلة مهمة يعتمد عليها المعلنون في تحقيق سياستهم التسويقية الترويجية بإحاطة المستهلكين بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات وإقناعهم بأفضليتها من خلال بيان مزاياها بغية التأثير فيهم ودفعهم للتعاقد، فهو المصدر الأول للمعلومات التي يتلقاها الشخص عن المنتوجات والخدمات الدرجة أنه قد يعتمد المستهلك على ذلك الإشهار في اتخاذ قراره باقتناء تلك المنتوجات، إلا أنه في بعض الأحيان يتجه المعلنون إلى استخدام أساليب تحمل في طياتها تضليلا أو تخلق لبسا لدى المستهلك.

ا تعريف الإشهار التضليلي:

إن المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من التشريعات لم يعزف الإشهار التضليلي إنما اكتفى بتحديد حالات التضليل، وهذا بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 حيث نصت على أنه **دون الإخلال** بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي[2] وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

1-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه

[1] أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 110.

[2] المادة 28 من القانون رقم 04-02

3-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

ما يلاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع قد استعمل مصطلح الإشهار التضليلي وأنه حدد الحالات أو الصور التي يعتبر فيها الإشهار تضليليا وغير مشروع وممنوع وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث يفهم ذلك من خلال صياغة المادة باستعمال لفظ "الاسيما"، كما أنه لم يحدد صفة المستفيد من الحماية، فهي موجهة لكل من المستهلك والعون الاقتصادي، بينما يكون مرتكب هذه الممارسة التجارية غير النزيهة وفقا المفهوم المادة 26 من هذا القانون هو عون اقتصادي، كما أن المشرع اعتبر كل من المنتوج والخدمة محلا للإشهار التضليلي.

وبذلك حظر المشرع الإشهار الذي من شأنه محاولة تغليط المستهلك وتضليله أو إثارة انطباعات من شأنها تغليطه، وهذا ما تم تأكيده وتفصيله في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المذكور أعلاه وبهذا يكون المشرع قد حظر كل إشهار تضليلي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول عناصر المنتوج مراعيا خصائصه وطبيعته[1].

ثانيا – التطفل التجاري

حظر المشرع التطفل التجاري بمقتضى المادة 27/03 من القانون رقم 04-02 بنصها استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها". إذ تعتبر هذه الصورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة.

والتطفل التجاري هو : مجموعة من الأفعال والممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي بالاستفادة من المهارات والمعارف المهنية لعون اقتصادي منافس بهدف الانتفاع بها دون بذل جهد".[2]

إن المهارة التقنية هي عنصر من عناصر المعرفة التقنية تنتج عن تراكم الخبرات ببذل مجهودات كبيرة وبحوث للوصول لمعرفة مميزة، سواء كانت علمية أو تكنولوجية أو صناعية فيجعلها صاحبها معلومات

[1] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017/ 2016 ص،62

[2] سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة). منشورات نوميديا، قسنطينة 2016، ص 189

سرية فيقوم العون المتطفل بالاطلاع على سرية المهارة فينقلها لمحله بهدف استغلالها والاستثمار فيها بدون ترخيص من صاحبها، فيحول زبائن العون الاقتصادي المتطفل عليه، ويستفيد من هذه التقنية.[1]

الأصل أن استغلال العون الاقتصادي المعارف والمهارة فعل مشروع، إلا أن استغلالها بغير الحصول على إذن (ترخيص) يجعلها ممارسة غير مشروعة أي غير نزيهة، وحصر المشرع تجريم الاستغلال غير المرخص في المهارة التقنية والتجارية، مستبعدا من الحماية حالة استغلال المعارف الفنية المتعلقة بالمعارف الإدارية.[2]

ثالثا – إقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي:

تعتبر الشهرة التجارية والاتصال بالعملاء من العناصر المعنوية التي يرتكز عليها المحل التجاري، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 04-02 تعتبر إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها ممارسة تجارية غير نزيهة.

وإن كان التجاور والتقارب بين المحلات التجارية المتنافسة أمر طبيعي والسمة الغالبة في المدن والأحياء والمناطق الصناعية والتجارية، إلا أن اللامشروعية حسب المادة المذكورة أنها تكمن في محاولة العون الاقتصادي استغلال نجاح عون اقتصادي آخر منافس بفتح محل بالجوار القريب منه بهدف استغلال شهرته وتحويل زبائنه إليه، كان يتعمد مثلا عند تبيان موقع محله الإشارة بأن هذا الأخير يقع بجانب أو قريبا من محل ذو شهرة وصيت واسعين، قصد جذب زبائن هذا الأخير.

ولم يحدد المشرع مسافة فاصلة بعينها بين المحلين لتعتبر هذه الأخيرة جوارا قريبا، تاركا بذلك المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أنه ربط حظر هذا القرب بتوافر نية استغلال شهرة المحل التجاري المنافس باعتماد أفعال تخالف الأعراف والممارسات القانونية المعمول بها.

[1] خليصة شريفي حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 سنة 2015، ص 80.

[2] خليصة شريفي، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الفصل الاول

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لمسألة ضبط الممارسات التجارية، إدراكا منه لخطورة بعض السلوكات التي أصبحت تمس بشكل مباشر استقرار السوق ونزاهة التعاملات الاقتصادية. فالممارسات التجارية غير المشروعة، سواء تعلقت بعدم الشفافية أو بانعدام النزاهة، تمثل اعتداء على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التجارة المشروعة، كالثقة، والوضوح، والتكافؤ بين المتعاملين.

وقد تبين أن هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الإضرار بالمستهلك فقط، بل تتعداها إلى الإخلال بقواعد المنافسة وخلق بيئة تجارية غير سليمة، ما يستدعي تدخلا تشريعيا صارما يحدد بدقة صور هذه الجرائم ويفرض عليها عقوبات ملائمة. وتعد هذه المعالجة القانونية خطوة هامة نحو حماية الاقتصاد الوطني، وضمان توازن المعاملات التجارية في إطار من الشفافية والعدالة.

.

خاتمة

الخاتمــة

تعد الجرائم الماسة بالممارسات التجارية من الظواهر التي بدأت تفرض نفسها بقوة على الواقع الاقتصادي الجزائري، خاصة في ظل الانفتاح التجاري وتعدد الفاعلين الاقتصاديين وتشعب المعاملات. وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، من حيث صورها، وأسس تجريمها، وسبل قمعها في ظل التشريع الجزائري.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أبدى اهتماما ملحوظا بتنظيم الممارسات التجارية، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية خاصة، خارج نطاق القانون التجاري التقليدي، تهدف إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في السوق. كما عمل على تجريم عدد من الأفعال التي تخل باستقرار المعاملات التجارية، وخصها بعقوبات تتراوح بين الأصلية والتكميلية، مع منح الجهات المختصة صلاحيات للتحري والكشف عن هذه الجرائم.

إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يخلو من بعض التحديات، أبرزها ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، وبطء الإجراءات أحيانا، ووجود ثغرات في بعض المواد القانونية التي تحتاج إلى إعادة ضبط أو توحيد في التفسير.

وفي الختام، فإن حماية السوق الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة لا تتوقف عند حد النصوص القانونية، بل تستدعي تفعيل أدوات الرقابة، وتكثيف حملات التوعية، وتعزيز ثقافة الالتزام بالقانون لدى التجار والمتعاملين الاقتصاديين، بما يضمن بيئة تجارية نزيهة وآمنة تعزز التنمية الاقتصادية وتحمي حقوق المستهلكين.

وفي مايلي بعض النتائج المتوصل اليها:

- ✓ اتضح أن المشرع الجزائري خص الممارسات التجارية غير المشروعة بنصوص قانونية مستقلة عن القانون التجاري والعقوبات العام، مما يعكس إدراكه لخطورة هذه الجرائم على النظام الاقتصادي.
- ✓ تبين أن هذه الجرائم تمس بشكل مباشر بمبادئ الشفافية والنزاهة التي يفترض أن تحكم العلاقات التجارية، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين.

- ✓ رصدت الدراسة وجود تنوع في صور الجرائم التجارية، كالغش، والمضاربة، وتزييف المعاملات، ما يدل على تطور أساليب التحايل في بيئة التجارة.
- ✓ رغم توفر الإطار القانوني، فإن فعالية الردع ما تزال محدودة بسبب ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية، وقصور في التطبيق العملي لبعض النصوص.

التوصيات:

- ✓ ضرورة مراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية لضمان انسجامها مع التطورات الاقتصادية وتضييق المجال أمام التأويلات المختلفة.
- ✓ تفعيل الدور الرقابي للمصالح المختصة وتمكينها من وسائل المراقبة الحديثة، وتدريب الأعوان على اكتشاف الجرائم ذات الطابع التجاري.
- ✓ تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والإدارية في مجال مكافحة الجرائم التجارية، من خلال آليات تنسيق وتبادل معلومات فعالة.
- ✓ تكثيف التوعية القانونية لفائدة التجار والمستهلكين حول الممارسات الممنوعة والعقوبات المترتبة عنها، لترسيخ ثقافة قانونية قائمة على احترام قواعد الشفافية والنزاهة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القوانين والأوامر؛

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة عمى الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج ع 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج.ر.ج.ج ع 46 الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010.

2. القانون رقم 04-02، ممضي في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 06-10، ممضي في 15 غشت 2010، ج ر ع 46، مؤرخة في 18 غشت 2010.

3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/2/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8/3/2006 .

4. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر ع 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

5. القانون رقم 04-08 ممضي في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع، مؤرخة في 18 غشت 2004، معدل ومتمم بأمر رقم 10-01، ممضي في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49، مؤرخة في 29 غشت 2010.

6. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر عدد 36 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

7. القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج عدد 99 الصادرة باريخ 29 ديسمبر 2021.

8. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات ج رج.ج، عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

9. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16.

10. الأمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48 مؤرخة في 10 يونيو 2020 1966، معدل ومتمم بأمر رقم 20-04- ممضي في 30 غشت 2020، ج ر ع 51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

11. الأمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 21-04، ممضي في 28 ديسمبر 2021، ج ر ع 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

12. المادة 12 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

13. المادة 53 من الأمر 95-06 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر.ج.ج العدد 09 المؤرخة في 22 فبراير 1995.

- المراسيم الرئاسية؛

14. المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27/10/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج و عدد 46 مؤرخة في 31/10/1990

15. المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008.

16. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 6/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج و عدد 75 مؤرخة في 20/12/2009

-القرارات الوزارية

17. القرار المحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

18. القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق اول غشت سنة 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2014.

19. القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها، ج.ر.ج.ج ع 30 الصادرة في 21 ماي 2014.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

20. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2006

21. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 2007.

22. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

23. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الاعمال، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004.

24. أحمد أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة " دراسة مقارنة' ط1، المكتبة العصرية ، مصر ، 2008 .

25. أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الفرنسي والمصري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

26. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

27. بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، اطرحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

28. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

29. حسين طاهري، علاصة النيابة العامة بالضبط القضائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

30. رسيم عطية موسى الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2014.

31. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص67.

32. سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة). منشورات نوميديا، قسنطينة 2016.

33. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في قانون شرح العقوبات (القسم العام) ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

34. صبحي نجم محمد شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

35. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

36. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 02 دار هومة، الجزائر، 2013.

37. محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1990.

38. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 وا لقانون 04-02، ط1، دار الطباعة بغدادي، الجزائر، 2010.

39. محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، ج 2، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة2009.

40. محمد عبد الغريب الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2003.

41. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

42. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر .2005

43. مصطفى مجدي هرجة المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992.

44. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993.

45. نادية فضيل، الممراسات التجارية في القانون الجزائري، ط1، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

46. نعيمة سليمان، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، ع7، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، 2016.

ثانيا: المجلات

47. أحمد حسين، الركن اللمعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 03. جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، جوان 2020.

48. بن أحمد الحاج، مسكين حنان، الت ازم العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، افريل.

49. ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج15، ع02، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022.

50. حساب يمينة، احمد بوفاتح، الالتزام بالاعلام حماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفر القانوني والسياسي، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2022.

51. حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض –على ضوء القانون رقم 04-02، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 .

52. حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل واثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون 04-02، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، ع11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

53. حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج26، ع07، العراق، 2018.

54. رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة يكية، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع11، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

55. زوبير حمادي، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 3، العدد 2 لسنة 2018.

56. سعيدة العايبي، جريمة عدم الاعلام بالأسعار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2019.

57. سلمى بقار وسامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج07، ع02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2020.

58. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر المجلد 1 نوفمبر 2021.

59. عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج06، ع01، جامعة عمار الصليجي الاغواط، الجزائر، 2020.

60. عقيلة مقروس، صونية عبديش دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News DZ المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج09، ع01، جامعة الجزائر، 2021.

61. والي نادية، الزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممرسات التجارية، مجلة الجقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع01، 2022.

الأطروحات والرسائل:

أ-الأطروحات:

62. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

63. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016.

64. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان 2012/2013.

65. بدر لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

66. بدرة لعور، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

67. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014.

68. بن خدة حسيبة، قواعد الممارسات التجارية المبطقة في مجال الاستيراد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2الجزائر، 2022/2021.

69. حامق ذهبية ، الالتزام بالإعلام في العقود .أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2008-2009 .

70. سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017/ 2016.

71. طحطاح علال التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسة التجارية ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 82 2014 .

72. عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

73. علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوارة في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014/2013.

74. محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية عن الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020-2021.

75. مريم عطوي، اليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي للاعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2الجزائر، 2022/2021.

76. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.

ب- رسائل الماجستير

77. أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.

78. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02-04، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بجاية ، 2009.

79. بوبكر حنكة، الجرائم المتعلقة بنزهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018-2019.

80. خليصة شريفي حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 سنة .

81. زرقاوي كريمو: مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2008.

82. سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009.

83. سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2005.

84.شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

85.شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

86.عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2015/2016.

87.مريشة احمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2017.

88.نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

89.يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبرالانترنت، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: صور جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري 6
المبحث الأول الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية 8
المطلب الأول جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع 8
الفرع الأول : جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات 9
الفرع الثاني : جريمة عدم الإعلام بشروط البيع و مميزات المنتوج 15
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالفوترة 19
الفرع الأول: جريمة عدم الفوترة 19
الفرع الثاني: جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة 22
المبحث الثاني الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 24
المطلب الأول جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية 25
الفرع الاول: تزييف المعاملات التجارية 25
الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة 30
المطلب الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 36
الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف العون الاقتصادي المنافس 36
الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين 40
خلاصة الفصل الاول 47
الفصل الثاني: قمع جرائم الممارسات التجارية وفقا للتشريع الجزائري 48
المبحث الأول التحري عن جرائم الممارسات التجارية 50
المطلب الأول المكلفين بالتحري عن جرائم الممارسات التجارية 50
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم 50

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة الممنوحة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم لمهامهم 55
المبحث الثاني الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 68
المطلب الأول جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية 68
الفرع الاول: تزييف المعاملات التجارية..... 69
الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة 75
المطلب الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 81
الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف العون الاقتصادي المنافس 81
الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين 85
خلاصة الفصل الاول..... 91
الخاتمـة..... 93
قائمة المصادر والمراجع 96
الفهرس106

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية في التشريع الجزائري، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تمس استقرار السوق والمنافسة الشريفة. وقد تناولت الدراسة من جهة أولى صور هذه الجرائم، لا سيما ما يتعلق بخرق مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية، مثل عدم الإعلام بالأسعار، وتزييف الفوترة، والمضاربة غير المشروعة. ومن جهة ثانية، تم تحليل الإطار القانوني لوسائل التحري والعقوبات المقررة لردع مرتكبي هذه الأفعال.

كما بينت الدراسة أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد قانونية خاصة من خلال القانون 04-02 المعدل والمتمم، إضافة إلى تدابير ردعية تكميلية، وأناط تنفيذها بمجموعة من الأعوان المؤهلين وفق صلاحيات محددة. وانتهت الدراسة إلى أن فعالية هذا الإطار تظل رهينة بالتطبيق الصارم والمستمر لأحكام القانون، وتوفير الوسائل اللازمة للرقابة.

الكلمات المفتاحية الممارسات التجارية، الجرائم الاقتصادية – القانون 04-02 ، التشريع الجزائري.

Study summary

This study aims to highlight crimes related to commercial practices in Algerian legislation, considering them economic crimes that affect market stability and fair competition. The study examined, on one hand, the forms of these crimes, particularly those related to violating the principles of transparency and integrity in commercial transactions, such as failure to inform about prices, invoice falsification, and illicit speculation. On the other hand, it analyzed the legal framework for investigation methods and the penalties established to deter perpetrators of these acts. The study also showed that the Algerian legislator has established special legal rules through Law 04-02, as amended and supplemented, in addition to complementary deterrent measures, and has entrusted their implementation to a group of qualified agents with specific powers. The study concluded that the effectiveness of this framework remains dependent on the strict and continuous application of legal provisions and the provision of necessary monitoring means.

Keywords: commercial practices, economic crimes, Law 04-02, Algerian legislation..